جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاجتماعية

مذكرة ماستر

علم النفس
علم النفس
العيادي

رقم: .....

إعداد الطالب:
رفيدة زرارقة

يوم: .....

تحليل المحتوى النفسي الاجتماعي لجرائم الشرف من خلال تصفح جريدتي الخبر والشروق 2017/2010

لجنة المناقشة:

نبيل مناني	أ. د.	جامعة بسكرة	مقرر
العضو 2	أ. د.	جامعة بسكرة	رئيسة
العضو 3	أ. مس أ	الجامعة	مناقش

السنة الجامعية : 2018 - 2019

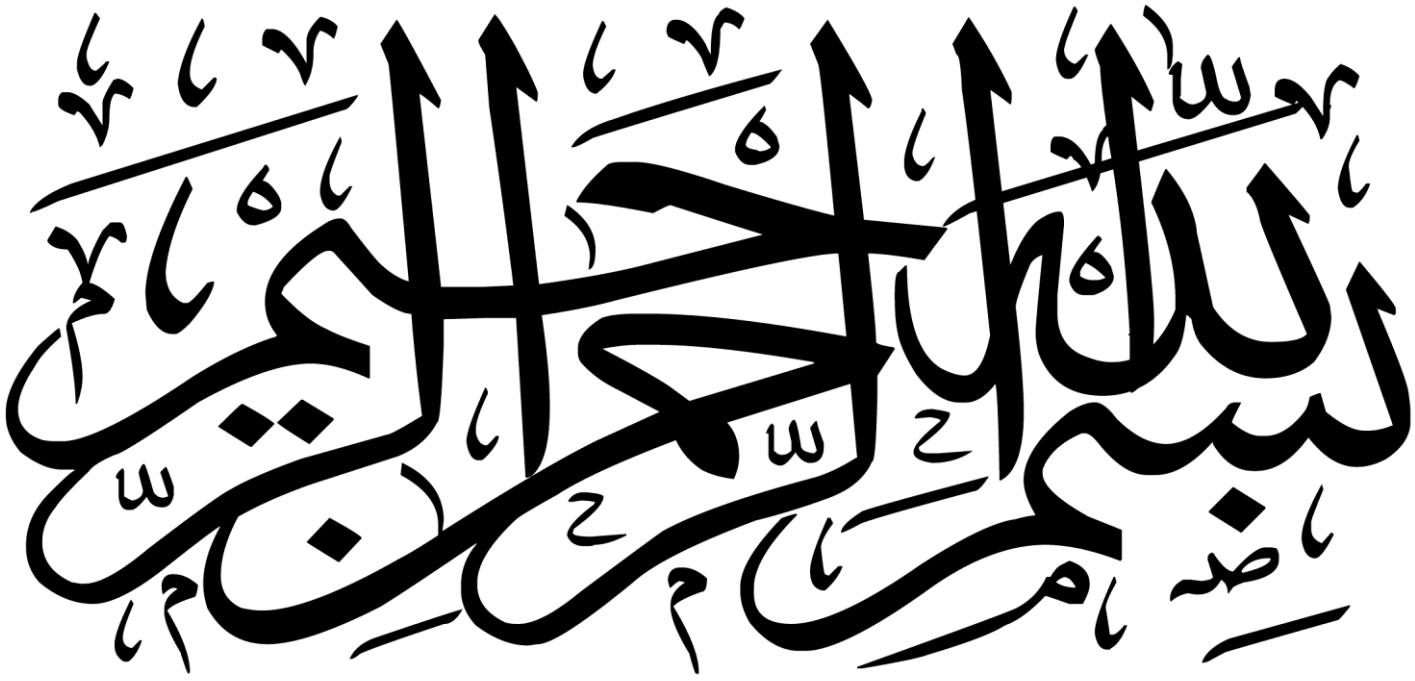
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَرْفَعُ اللهُ الّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

صدق الله العظيم

المجادلة 11

ملخص الدراسة:

لقد جاءت الدراسة الحالية بعنوان " **تحليل المحتوى الجرائم النفس الاجتماعي المتعلق بجرائم الشرف من خلال جريدتي الشروق والخبر من 2010 إلى 2017**" ونظرا لأن الجرائم الشرف ظهرت على الواقع وأصبحت ظاهرة ملموسة في المجتمع الجزائري، مما يدعو إلى الدراسة والبحث عن أسبابها.

ولإنجاز هذه الدراسة قسمناها إلى جانبين: نظري وميداني، في الجانب النظري تناولنا عرضا للتراث النظري حول متغيرات الدراسة.

أما في الجانب الميداني فقد اعتمدنا على منهج تحليل المحتوى.

حيث تمحورت الإشكالية حول "**تحليل المحتوى الجرائم النفس الاجتماعي المتعلق بجرائم الشرف من خلال جريدتي الشروق والخبر من 2010 إلى 2017**" وذلك من خلال تحليل المحتوى جريدة الشروق والخبر كنموذج. فقد تم صياغة التساؤل التالي:

كيف تناولت الجرائد اليومية، الشروق والخبر موضوع جرائم الشرف؟

وتكمن أهمية الدراسة في:

- ❖ جرائم الشرف لديها ارتباط بموضوع الفقر.
- ❖ ترتبط جرائم الشرف بموضوع الشذوذ.
- ❖ الجرائم الشرف لديها انعكاسات أخرى نفسية واجتماعية واقتصادية.
- ❖ الجرائم الشرف ترتبط على بناء أسري.
- ❖ الجرائم الشرف تؤثر على العادات والقيم.

الكلمات المفتاحية: جريمة، المجرم، الجرائم الشرف، الصحافة المكتوبة.

شكر وعرفان

الحمد الله الذي منا علينا ووفقنا في انجاز هذا العمل البسيط وإتمامه فله الحمد والشكر أولا وأخرا

كما نتقدم بجزيل الشكر والاحترام والتقدير إلى من تشرفنا بالعمل معه، إلى الموجه والحكيم كان خير مرشد لنا أستاذي الفاضل الدكتور

" نبيـــل منانـــي"

فأسال الله أن يجزيه ويكتبه في ميزان حسناته.

وأتقدم بالشكر وعرفاني لوالدي اللذان ساهما بقدر كبير ولهما الفضل الأكبر على نجاحي ودعمهم لي، كذلك لا أنسى أخواتي الذين ساعدوني في انجاز هذا العمل البسيط.

وإلى كافة أساتذة شعبة علم النفس الذين سهروا على تأطير الدفعة وأقول لهم جزاكم الله خيرا وجعلها في ميزان حسناتكم.

والشكر إلى من ساعدني بدعائه وإرشاداته وتوجيهاته.

الإهداء

أهدي هذا العمل البسيط إلى من علمني مبادئ الحياة إلى والدي العزيز الذي رباني على الصدق والإخلاص والذي وهب لي الأمل الذي أعيش له وأشكره جزيل الشكر لأنه هو الذي كان سر توفيقي وسعادتي.

وإلى أمي الغالية التي علمتني أن الحياة كفاح وأن العلم سلاح، ودعائها سر توفيقي ونجاحي في هذه الحياة وأشكر الله على الأم المثالية التي علمتني معنى الصبر.

وأسال الله عز وجل أن يحفظهما لي ويعطيهما الصحة وطول العمر أدمهما الله تاجا فوق رأسي

وأقول لهم سامحوني على كل التعب الذي بذلتموه لأجلي.

الحمد لله الذي أوصلنا إلى طريق النجاح والصلاة والسلام على رسول الله

رفيدة

فهرس المحتويات

ملخص الدراسة:.....
شكر وعرفان.... .....
الإهداء.....
مقدمة:.....أ

الجانب النظري

الفصل الأول:

مدخل عام لإشكالية الدراسة

1- إشكالية الدراسة:..... 6
2- أهداف الدراسة:..... 8
3- أهمية الدراسة:..... 8
4- دواعي اختيار الموضوع: 8
5- الدراسات السابقة: 9
6- المفاهيم الإجرائية للدراسة: 11

الفصل الثاني:

الجريـــمة

تمهيد:.....14
1- تعريف الجريمة: 15
2- تعريف المجرم:.....18
3- تفسير السلوك الإجرامي:.....18
4- أسباب دوافع السلوك الإجرامي: 26
5- خصائص السلوك الإجرامي:.....31
6- مراحل السلوك الإجرامي: 32
7- أنواع السلوك الإجرامي: 32
الخلاصة:.....34

الفصل الثالث:

الجرائم الشرف

تمهيد:..... 37
1- مفهوم الشرف: 38
2- مفهوم الجرائم الشرف: 39
3- أسباب جرائم الشرف: 42
4- أثار الجرائم الشرف: 43
5- أركان جرائم الشرف وشروطها:..... 44
6- مكافحة جرائم الشرف: 45
الخلاصة:..... 51

الفصل الرابع:

الصحافة المكتوبة

تمهيد:..... 54
1- تعريف الصحافة المكتوبة: 55
2- خصائص الصحافة المكـتوبة: 56
3- أنواع الصحافة المكتوبة: 57
4- التعريف بصحيفة الشروق اليومي: 59
5- التعريف بجريدة الخبر: 61
6- كيف تنظر الصحافة لجرائم الشرف: 61
خلاصة:..... 63

الجانب التطبيقي

الفصل الخامس:

الإجراءات الميدانية للدراسة

تمهيد:..... 67
1- الدراسة الاستطلاعية:..... 68

2- حدود الدراسة:.....68
3- المنهج:.....69
4- أدوات المنهج:.....71

الفصل السادس

عرض وتحليل النتائج

1- عرض ومناقشة تحليل البيانات:.....76
2- مناقشة النتائج:.....78
خلاصة.....85
خـاتمــة.....87
قائمة المصادر والمراجع.....90
الملاحق.....

فهرس الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يبين عدد التكرارات المصطلحات الموجودة في الجرائم	78
02	يبين تكرار موقع أخبار الجريمة بحسب الأعداد	79
03	يبين تكرار المواد المدعمة لأخبار الجريمة	81

فهرس الأشكال:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يوضح المخطط العوامل المؤدية للجريمة	30

مقدمـــة

مقدمة:

تؤدي الصحافة المكتوبة في المجتمع الجزائري الدور الهام في الأخبار والإعلام بالأحداث اليومية الوطنية والعالمية ونشر الأفكار والحقائق للناس والتغيرات التي تحدث في المجتمعات على كافة الأصعدة وما يميزها عن بقية الوسائل الإعلامية بساطة شروط اقتنائها وطبيعة العلاقة التي تربطها بالجماهير من الآلفة والتعود على قراءة الأخبار الصحف عند كل الصباح، إضافة إلى الجريمة الإعلامية التي يتميز بها المكتوب مقارنة بالمجال السمعي البصري أو السمعي فقط ساعدها ذلك على التطور والتنافس والتعدد والتنوع كما وكيفا من خلال انتقاء عرض معالجة ونقل الأخبار التي تمكنها من كسب أكبر قدر من الجماهير.

ومن بين الأخبار التي وضعت حيز التقنين أخبار الجريمة نظرا لكونها من أهم المواد الإعلامية التي تحرص الصحف المكتوبة على نشرها إلى الجماهير خصوصا بعد الزيادة الرهيبة نسبة الإجرام وسلوكيات العنف التي ميزت الشعب الجزائري والذي أرجعها العديد من الخبراء كنتيجة طبيعة للفترة الإرهابية التي مر بها المجتمع طيلة السنوات الماضية، ولطبيعة العلاقة الغير مباشرة التي تجمع بين الصحافة المكتوبة والظاهرة إجرامية.

الإجرام ويعتبر من أكثر المشكلات الاجتماعية تعقيدا وتشابكا، فبالرغم من حداثة الاهتمام بدراستها دراسة علمية، إلا أن الباحث المختص يجد نفسه أمام فيض من الدراسات والنظريات التفسيرية التي تتشعب وتتعارض كما قد تتفق في بعض الأحيان، هذا لأن الفعل الإجرامي ظاهرة تهم كل من علماء الاجتماع والقانون وعلماء النفس والمربيين ويدخل ضمن اختصاص كل منهم لذلك حاول كل منهم أن يفسرها انطلاقا من أطره النظرية وطرقه في البحث فتعددت بذلك النظريات والاتجاهات مع ما تتميز به ظاهرة الإجرام من خصوصيات، ولهذا فان الباحثة سوف تقتصر على معالجة نموذج واحد من مختلف النظريات والمقاربات التي فسرت الجريمة،

ألا وهي المقاربة النفسية والتي تهدف من خلالها دراسة الجريمة من منظور نفسي بحت من خلال تسليط الضوء على دوافعها وأسبابها النفسية ومن بين هذه الجرائم هي جرائم الشرف.

لذلك جاءت هذه الدراسة وبمنهج تحليل المحتوى لرصد جرائم النفس الاجتماعي المتعلق بجرائم الشرف من خلال مجموعة من مواضيع عن الجرائم الشرف.

ولإجراء هذه الدراسة تم تقسيمها إلى جانبين:

الجانب النظري: ويحتوي على مبحثين.

الفصل الأول: تحت عنوان مدخل عام لإشكالية الدراسة ويضم الأهداف والأهمية الموضوع ودواعي اختيار الموضوع والدراسات السابقة والتعاريف الإجرائية.

الفصل الثاني: المبحث الأول: تحت عنوان الجرائم يضم تعريف الجريمة، المجرم، تفسير السلوك الإجرامي، خصائص سلوك الإجرامي، مراحل سلوك الإجرامي.

الفصل الثالث: تحت عنوان الجرائم الشرف يضم: تعريف جرائم الشرف، أركان وشروط جرائم الشرف، مكافحة جرائم الشرف.

الفصل الرابع: تحت عنوان الصحافة المكتوبة

الفصل الخامس: تحت عنوان الإجراءات الميدانية للدراسة: ويضم الدراسة الاستطلاعية، أدوات الدراسة، المنهج.

الفصل السادس: تحت عنوان عرض وتحليل النتائج ويضم عرض نتائج تحليل مواضيع جرائم الشرف، ومناقشة وتفسير النتائج.

الجانب النظري

الفصل الأول:

مدخل عام

لإشكالية الدراسة

الفصل الأول: مدخل عام لإشكالية الدراسة

1- إشكالية الدراسة.

2- أهداف الدراسة.

3- أهمية الدراسة.

4- دواعي اختيار الموضوع.

5- الدراسات السابقة.

6- المفاهيم الإجرائية للدراسة.

1- إشكالية الدراسة:

تعتبر الجريمة من أهم القضايا ذات الشأن الخاص والحساس في المجتمعات العربية بصورة عامة والمجتمع الجزائري بصورة خاصة، حيث تتعلق تلك القضايا بقيم وممتلكات معنوية قيمة بالنسبة للإنسان وبالتالي يعتبر كل ما يمس تلك القيم من المحظورات التي تكون في كثير من الأحيان مبرراً ودافعاً للقتل وإزهاق روح الإنسان.

يعتبر الانحرافي والإجرامي كما يرى علماء الاجتماع "أن الانحراف ينشأ من البيئة دون تدخل للعمليات النفسية المعقدة التي تلعب دورها على مسرح اللاشعور.

فالانحراف والإجرام يعد من أخطر الظواهر الاجتماعية المرضية التي تهدد المجتمعات والكيان البشري في أمنه واستقراره، لأنها ظاهرة متميزة عن الظواهر الأخرى فمن جهة بشرية اجتماعية فالانحراف بأنه أي سلوك يرتكبه الشخص مخالفاً للأعراف والتقاليد والقيم في داخل السياق الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد.

فالجريمة عامة من الانحراف والشذوذ السلوكي تسود المجتمعات البشرية في حركة ديناميكية مبنية على عوامل، الاستقرار، التضخم والانخفاض من زمن لأخر تختلف باختلاف المجتمعات وترتبط بمستوياته الفكرية والفلسفية، كما يعرف فقهاء القانون الجنائي: "فالجريمة في القانون العقوبات هي الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على عقوبات مقررة له ولا يعد الفعل أو الامتناع معاقبا عليه إلا إذا نص الشرع على ذلك.

في القديم كانت جرائم الشرف في المجتمع الجزائري ظاهرة غير اعتيادية ولا يتحدثوا عنها ولم يتقبلها الفرد، والأن أصبحت جرائم ظاهرة اعتيادية ومتوقعة يتقبلها الفرد بعدما ألفتهم عليها الصحف المكتوبة بنشرها أحداث الجرائم يوميا، أي تميز أخبارها شكلا ومضمونا.

ومع التطور التكنولوجي للوسائل العلمية والعملية والوسائل الاتصالية والإعلامية مثل القنوات الإخبارية والجرائد ومواقع التواصل الاجتماعي، كان للجرائم وبالأخص جرائم الشرف النصيب أيضا في التطور سواء من حيث نوع الجريمة أو من حيث نسبتها، فالمرحلة التكنولوجية الراهنة وضعت الإجرام في موضعه الطبيعي وتمكنت من إعطائه المعنى الأصلي ليظهر في صورة المشكلة الجذرية، ومن بين هذه الجرائم نذكر جرائم الشرف.

تعتبر الجرائم الشرف أحد أخطر أشكال العنف الموجه ضد الإنسان دون تمييز سواء كان في الجنس أو العمر أو البلد حيث يتعرض الإنسان لسلسلة من صور العنف التي تصل ذروتها إلى تهديد حياتهم وإرهاق أرواحهم فإن هذه الجرائم لا يتقبله لا المنطق ولا الدين ولا عاداتنا ولا تقاليدنا، كما تعرف جرائم الشرف بأنها: تلك الأعمال أو الأفعال سواء كانت بالفعل أو بالترك ضد المرأة والتي يقوم بها أحد أفراد الأسرة التي تنتمي إليها بسبب له علاقة بممارسات أخلاقية أو أعمال تمس شرف الأسرة. **(مؤمن سليمان، 1998، ص 4-5)**.

إن طبيعة هذه الظاهرة المتنامية بسرعة تدفعنا إلى دراسة كل العوامل التي يمكن أن تكون لها تأثيرات من قريب ومن بعيد على سلوكيات الأشخاص، ومن هذا المنطلق ارتأينا أن تكون دراستنا تجمع بين الجرائم والجرائم الشرف، والصحافة المكتوبة.

فهذه الجرائم الخطيرة والمثيرة التي تعتبر مادة إعلامية مهمة في صفحات الصحف المكتوبة للبحث عن هذه الجرائم، وكذا تعرف على الطرق الإعلامية التي تعالج بها مثل هذه المواضيع بالإعلام بها وتحليلها من خلال جريدة الشروق اليومي والخبر اليومي وفي ضوء كلما تقدم، يمكن صياغة الاشكالية الجوهرية التالية:

كيف تناولت الجرائد اليومية الشروق والخبر موضوع الجرائم الشرف؟

2- أهداف الدراسة:

- ✓ جرائم الشرف لديها ارتباط بموضوع الفقر.
- ✓ ترتبط جرائم الشرف بموضوع الشذوذ.
- ✓ الجرائم الشرف لديها انعكاسات أخرى نفسية واجتماعية واقتصادية.
- ✓ الجرائم الشرف ترتبط على بناء أسري.
- ✓ الجرائم الشرف تؤثر على العادات والقيم.
- ✓ كذلك تعود الجرائم الشرف إلى تعاطي المسكرات والمخدرات.

3- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في مايلي:

- ✓ ارتباط الدراسة بواقع حياة الناس، لأن أحوال جديدة أصبحت ترد بكثرة على المجتمعات المسلمة بسبب تقنية الاتصالات، ة تشابك الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، وما أفرزته من جرائم، وتعقيدات وأثار.
- ✓ هناك عديد من ممارسات الاجتماعية في الأسر التي تمارس العنف ضد المرأة.
- ✓ فقدان الأمن والاستقرار في البلاد.
- ✓ انعدام أو نقص الوازع الديني.

4- دواعي اختيار الموضوع:

- ✓ لم يكن اختيارنا لهذا الموضوع وليد الصدفة، بل كان نتيجة للتجارب في الحياة.
- ✓ يعود اهتمام بدراسة الجرائم الشرف من خلال الصحافة المكتوبة اليومية.
- ✓ يعود الاهتمام حول معرفة الجريمة والوقوف على حقيقتها.

✓ البحث عن الأسباب المؤدية إلى الجريمة والسلوك الإجرامي.

5- الدراسات السابقة:

يمكن يعد البحث والمطالعة والرجوع إلى المكتبات، تبين أن هذا الموضوع من المواضيع قلية التي تناولت جرائم الشرف.

ومن بين أبرز الدراسات ذات الصلة بهذا الموضوع ما يلي:

يعد البحث والمطالعة والرجوع إلى المكتبات، تبين أن هذا الموضوع من المواضيع القلية التي تناولت جرائم الشرف.

ومن بين أبرز الدراسات ذات الصلة بهذا الموضوع ما يلي:

الدراسة الأولى: الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة تحليلية تأصيلية من إعداد عبد الرحمان محمد إبراهيم خلف، وقد تقدم هذه الأطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، سنة 2003.

جعل الباحث الأطروحة في قسمين، وكل قسم في بابين، وانتهى إلى خاتمة ضمنها نتائج بحثه، تضمن القسم الأول في بابه الأول ماهية الشرف والاعتبار، وطبيعته القانونية، أما الباب الثاني، فعرض فيه الجرائم التي تقع على الشرف والاعتبار التي حصرها في القذف والسب، والبلاغ الكاذب، وبالنسبة أولهما عالج فيه أسباب الإباحة العامة، أما الباب الثاني فخصصه لأسباب الإباحة الخاصة.

الدراسة الثانية: مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، كتاب محمد عبد اللطيف عبد العال، قسمه إلى فصل تمهيدي وفصلين، تطرق في الفصل التمهيدي، إلى أصل التاريخي للدفاع عن الشرف والاعتبار في القانون المقارن، مع بعض الإشارة إلى جذور هذا الحق في الفقه الإسلامي، مركزا على النصوص الخاصة بالغيبة كجريمة تعزيزيه، والقذف كجريمة حدية، في حين خصص الفصل الأول لبيان مفهوم الشرف

والاعتبار، وفي الفصل الثاني حدد نمط تجريم ما يقع على الشرف والاعتبار في جريمتي القذف والسب.

التعقيب على الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

أوجه التشابه بين الدراستين: الدراسة المذكورة ذات صلة وثيقة بموضوع بحثي من الناحية القانونية، حيث شكلت أرضية انطلاق لفهمه، تتفق الدراستان من حيث تأصيل وتحليل الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، في بيان مفهوم، وطرق انتهاكه، والأسباب المباحة له.

أوجه الاختلاف بين الدراستين: تناول الباحث الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار ومن وجهة نظر قانونية بحته، حيث قارن بين الأنظمة الوضعية، واختصت دراستي ببيان موقف المقنن الجزائري ولم أقارن مع القوانين الوضعية الأخرى إلا نادرا تفاديا للتكرار الموجود في المصادر السابقة، كما لم يتطرق إلى نظرة الفقه الإسلامي.

الدراسة الثانية:

أوجه التشابه: تتفق الدراستان في تحديد مدلول هذا الحق، وفي بيان بعض الجرائم التي تقع عليه، وتتعلق على وجه الخصوص بما يوجب حدا وهو القذف، وما يوجب تعزيزا وهو السب.

أوجه الاختلاف: ارتكزت دراسة الباحث على بيان مفهوم الشرف والاعتبار، مع الاقتصار على جريمتي القذف والسب، ولم يتوسع في بيناهما، في حين تتعدى دراستي إلى تحليل محتوى النفس اجتماعي لجرائم الشرف من خلال جريدتي الخبر والشروق.

6- المفاهيم الإجرائية للدراسة:

الجريمة: تعتبر الجريمة موقف وهذا الموقف يمكن وصفه بأنه تضارب سلوك الفرد مع سلوك الجماعة.

أما من وجهة نظر العالم الفرنسي **(إميل دور كاريم):** يعرف الجريمة على أنها ظاهرة طبيعية تمثل الضريبة التي يدفعها المجتمع ويتحمل الفرد آثارها. **(رمضان، 1995، ص152)**.

التعريف الإجرائي للجريمة: الجريمة هي فعل أو امتناع عن فعل سلوك ايجابي أو سلبي يصدر عن إنسان مسؤول، وينتهك القانون، ويترتب قانونا على مرتكبه عقوبة.

المجرم: يتميز المجرم عن سائر الأفراد بشخصية تشكو خللا عضويا أو نفسيا أو اجتماعيا أو أنها شخصية عادية أدت بها بغض الظروف الطارئة إلى مخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد معين.

تعريف المجرم في علم الإجرام: هو ذلك الشخص الذي يثبت ارتكابه للفعل الإجرامي بمقتضى حكم صادر عن السلطة القضائية بصفة أساسية أو عن طريق الاتهام بصفة استثنائية، فلابد إذن لثبوت صفة المجرم من صدور الإدانة. **(محمد، 1979، ص120)**.

الجرائم الشرف: فهي الجريمة الأخلاقية، كذلك هي عمل انتقامي بقصد القتل، أو إنهاء الحياة، يفترق من قبل عنصر ذكوري من الأسرة يقع على الأنثى بذريعة إلحاق العار.

الصحافة المكتوبة: هي وسيلة جمع ثم نقل الأخبار والمعلومات والأفكار عبر الصفحات من الورق المضموم إلى جماهير عريضة في مواعيد منتظمة تهدف إلى خدمة المجتمع وإعلامه بمختلف الأحداث اليومية مع احترامها القانون الأخلاقي والمهني.

الفصل الثاني:

الجريـــمة

الفصل الثاني: الجريـــمة

تمهيد

1- تعريف الجريمة

2- تعريف المجرم

3- تفسير السلوك الإجرامي

4- أسباب دوافع السلوك الإجرامي

5- خصائص السلوك الإجرامي

6- مراحل السلوك الإجرامي

7- أنواع السلوك الإجرامي

خلاصة

تـمهيد:

تعتبر الجريمة الشرف، من القضايا ذات الشأن الخاص والحساس في المجتمعات العربية بصورة عامة والمجتمع الجزائري بصورة خاصة، حيث تتعلق تلك القضايا بقيم وممتلكات معنوية قيمة بالنسبة للإنسان وبالتالي يعتبر كل ما يمس تلك القيم من المحظورات التي تكون في كثير من الأحيان مبرراً ودافعاً للقتل وإرهاق روح الإنسان.

1- تعريف الجريمة:

لغتا: فمن الناحية اللغوية أخذت كلمة جريمة من المجرم: التعدي والجرم هو الذنب، والجمع إجرام وجرم، وهو الجريمة، ويقال جرم فلان أذنب وأخطأ فهو مجرم وجريم، أما في اللغة الانجليزية فتدل كلمة (crime)على الجريمة وأصلها .(crimen) وهي كلمة لاتينية اشتقت من (cernere) التي أتت بدورها من أصل يوناني معناه التحيز والشذوذ عن السلوك العادي، أما المجرم فهو شذ عن السلوك العادي. **(أسماء بن عبد الله،2011، ص 28).**

اصطلاحا: تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة، ظلت تشغل أذهان الفلاسفة منذ أقدم العصور، واختلفت الآراء التي حاولت أن تجد لها معيار التجديد السلوك الإجرامي، وكذلك اختلفت المدارس والنظريات التي حاولت أن تفسر ذلك السلوك أو تجد الأسباب التي تبعث عليه. **(خلف بن محمد ،2017، ص 17).**

كما يمكن القول ان الجريمة ليست شيئا مطلق بمعنى أنها تدل على فعل ثابت له أوصاف مجددة، ولكنها شيء نسبي تحدده عوامل كثيرة، منها الزمان والمكان والثقافة، فقد كانت بعض الأفعال في الماضي لا تعد من الجرائم، ولكنها أصبحت جرائم في المجتمع الحدي، يحقر مرتكبوها ويعاقب عليها القانون ومن ثم فإن ما يجعل الفعل جريمة ليس الفعل ذاته ولذاته بل نظرة المجتمع إليه.

الجريمة تتأثر وفقا لاختلاف الزمان في المجتمع نفسه، ووفقا لاختلاف المكان بين مجتمعات مختلفة في الزمن الواحد فهو ليس مطلق في كل زمان ومكان، كما تختلف الجريمة تبعا لاختلاف الثقافات في الزمان نفسه، وهي ليست نسبية إلى الثقافات فحسب بل أنها نسبية أيضا بالنسبة للثقافات الفرعية داخل المجتمع.

الجريمة ظاهرة اجتماعية تصدر عن إنسان له جسم ونفس، وهي تختلف في التركيب والتكوين من شخص لأخر، والجريمة مثل الحرب تنشأ في رؤوس البشر وتتغذى باستمرار من

الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، التي تزداد سواء يوما بعد يوم. **(جابر نصر الدين، بدون تاريخ، ص16)**.

الجريمة هي عدوان شخص على أخر في عرضه أو ماله أو متاعه أو شخصه، إنها بهذا المعنى تعتبر ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها مجتمع، فحيث توجد حياة اجتماعية توجد جريمة.

تعريف الجريمة من المنظور السيكولوجي: وهم الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات أو انحرافات في الشخصية أو السمة، وهي ناجمة عن النمو والارتقاء والانفصال اللاسوي وللعلاقات الغير مرضية والصعبة بين (الهو والأنا والأنا العليا) وهي الأسباب الرئيسية لسلوكهم الإجرامي هذا. **(حسين عبد الحميد. 2005. ص 8)**.

كما يعرفها رائد علم النفس **سيغموند فرويد:** فإنه يفسر الطاقة المكبوتة بطاقة الغريزة الجنسية، بمعنى أخر أنه يفسر أن عدم إشباع الغريزة الجنسية للفرد يؤدي إلى السلوك المنحرف. **(فرويد سيجموند،1979، ص66)**.

هي إشباع لغريزة إنسانية بطريقه شاذه لا يقوم به الفرد العادي في إرضاء الغريزة نفسها وهذا الشذوذ في الإشباع يصاحبه علة أو أكثر في الصحة النفسية وصادف وقت ارتكاب الجريمة انهيار في القيم والغرائز السامية، أو الجريمة هي نتاج للصراع بين غريزة الذات أي نزعة التفوق والشعور الاجتماعي. **(رمسيس بهنام، 1987، ص3)**.

تعريف من الناحية القانونية: الجريمة هي كل خروج على القانون الوضعي الذي تنظمه هيئة سياسية خاصة، وحددت بمقتضاه حالات المسؤولية وشروط العقوبات وأنواع الجزاءات.

ويمكن تعريف الجريمة أيضا من هذه الناحية على أنها: كل نشاط خارجي لإنسان سواء تمثل في فعل أو امتناع بقرض له القانون عقابا، وهذا التعريف القانوني للجريمة يبين أركانها العامة وهي:

- ✓ ما يقع من الجاني من نشاط (إيجابي أو سلبي) معاقب عليه وهو الركن المادي للجريمة.
- ✓ إن يكون هذا النشاط قد وقع من إنسان توافرات فيه الأهلية لتحمل تبعية أفعاله، وهذا ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة.

أما ماكسويل فيرى أن الجريمة هي كل عمل معاقب عليه في مجتمع سياسي معين بموجب القانون المكتوب أو القوانين غير المكتوبة والمتعارف عليها، ويؤكد أن الإجرام هو عمل نسبي غير قابل للتعريف بصورة عامة ومطلقة، وكل محاولة ترمي إلى إعطائه طابعا عاما ومطلقا تؤدي إلى الغموض والتناقض لاستحالة جمع عناصر ثابتة وشاملة للمجرم. **(جابر نصر الدين.ص18)**.

تعريف الجريمة من المنظور السوسيولوجي: يعرف الكاتب شيفر Richard T . Schaefer في كتابه "Sociologie" الجريمة على أنها انتهاك لقانون الجزاء الذي يطبق من خلالها عقوبات رسمية من قبل السلطات الحكومية، وهي تمثل نوعا من الانحراف عن العادات الاجتماعية الرسمية التي تشرف عليها تلك السلطة. **(جابر نصر الدين. ص 19)**.

- ✓ كذلك تعرف الجريمة هي نوع من الخروج عن قواعد السلوك التي يرسمها المجتمع لأعضائه بمعنى أنها كل انحراف عن المعايير الجمعية الذي يتصف بقدر هائل من الجريمة النوعية والكمية. **(سمير عبده، 1996، ص13)**.

كذلك في العمل الخارجي الذي يأتيه الإنسان مخالفا به قانونا ينص على عقابه والذي يبرره أداءه واجب أو استعمال لحق. **(عادل قروة، ص13)**.

كذلك يعرف جان جاك روسو: " أن الجريمة تشمل كل فعل مخالف أو مضاد للإرادة العامة الناجمة عن العقد الاجتماعي، وهي كل فعل أو عمل يسهم في تفكيك روابط العقد الاجتماعي". **(عدنان ،1961، ص152)**.

المفهوم الإجرائي للجريمة: فالجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل صادر من إنسان مسؤول، ويقرر له قانون عقابا أو تدبيرا احترازيا.

2- تعريف المجرم:

تعريف المجرم من المنظور النفسي: وهم الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات أو انحرافات في الشخصية أو السمة، وهي ناجمة عن النمو والارتقاء والانفصال اللاسوي وللعلاقات الغير مرضية وتكون بين (الهو والأنا والأنا الأعلى).

كذلك المجرم يعاني من قصورا في التوفيق بين غرائزه وميوله الفطرية وبين مقتضيات البيئة الخارجية التي يعيش فيها.

تعريف المجرم من المنظور الاجتماعي: هو الشخص الذي لا يلتزم ولا يخضع لقانون الدولة ويحاول انتهاكه، وهو الشخص الذي يعتبر نفسه مجرما ويعتبره المجتمع مجرما كذلك.

ويقول **سذرلاند:** "إن مرتكب الجريمة لا يوصف بأنه مجرم حتى تثبت جريمته من خلال إجراءات محاكمته. **(سذرلاند، بدون تاريخ، ص20)**.

3- تفسير السلوك الإجرامي:

اهتم رجال الفكر والعلم بمحاولة تفسير الجريمة منذ زمني بعيد، إلا أن هذا الاهتمام لم يأخذ الطابع العلمي إلا منذ عهد قريب، فقد تميزت التفسيرات القديمة للسلوك الإجرامي بأنها ذات طابع ميتافيزيقي غيبي، فقد كان الاعتقاد السائد يقول بوجود قوى سحرية غيبية أو أرواح شريرة تؤثر على الفرد وتجعله يسلك سلوكا إجراميا، وبالتالي فإن هذه التفسيرات تميزت باللاموضوعية والبعد عن الأسلوب العلمي. **(السيد رمضان، 1985، ص 63)**.

وكان بعض القدامى أيضا يعتقدون أن الجريمة قدر محتوم من قبل الآلهة ولذا لا ينبغي أن تبحث عن أسبابها في الفرد أو المجتمع، وهي تعبر عن غضب الآلهة، كما ذكر بعض

الفلاسفة إن الجريمة ظاهرة تنشا عن إهمال التربية والتهذيب الروحي. **(علي عبد القادر القهوجي، دون سنة، ص37).**

ومن أقدم النظريات الفلسفية في تفسير الجريمة قول سقراط بان السلوك الإجرامي والجريمة يرجعان إلى الجهل، وأن السلوك السوي والفضيلة يرجعان إلى العلم، وقال أفلاطون في كتابه (القوانين) سبب الجريمة طبيعي في الفرد، ويساعد عليه شيطان يحمله الإنسان معه أينما سار، في حين يرى أرسطو أن سبب وراء السلوك الإجرامي ليس غيبيا ولكنه يرجع إلى الجشع والحسد وحب الثروة والطموح. **(السيد رمضان، 19985، ص 63).**

وترجع الدراسة للمنظمة لأسباب الجريمة والسلوك الإجرامي إلى قرنين فقط من الزمان تقريبا حين كان المعتقد إن السبب وراء ارتكاب الجرائم هو الانحطاط الفطري الذي يغرسه الشيطان في الفرد، بمعنى أن هناك شيئا ما خارجا عن الفرد والمجتمع هو المسؤول عن الجريمة فكانت فكرة إمكانية القضاء على الجريمة أو تخفيض معدلاتها بتعديل الظروف التي تتجها أمر بعيدا تماما. **(james william coleman and donald R.Cressy P.406)**

ومع بداية العصر الحديث بدأت مجموعة من الدراسات المتعلقة بالبحث في أسباب الجريمة في الظهور، ولكن هذه الدراسات افتقدت الطابع العلمي، ولم يأخذ البحث في أسباب الجريمة الطابع العلمي إلا بعد الثروة العلمية التي ظهرت في العلوم الاجتماعية، والتي كانت تابعة للثروة العلمية في مجال العلوم الطبيعية، وقد تعددت الدراسات بتعدد العلوم التي تهتم بالسلوك الإجرامي، وعليه سبيل المثال: "**المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائي، في القاهرة والمركز العربي للدراسات الأمنية**" في الرياض.

كذلك تشير النظريات النفسية إلى مجموعة متعددة من المناحي والمفاهيم النظرية والمفاهيم النظرية التي تشترك جميعها في اعتقاد أساسي مؤداه أن السلوك الإجرامي محصلة أو نتاج لبعض خصال الشخصية الفريدة، أو خصال الشخصية التي توجد لديه بدرجة خاصة

أو مميزة له، ومع ذلك توجد فيما بينها فروق واضحة في توجهاتها النظرية والواقعية. **(نجيب بولمان، 2008، ص 45)**.

الافتراضات التي تقوم عليها النظريات النفسية:

تحتل التفسيرات النفسية للسلوك الإنساني مكانة مميزة في العلوم الاجتماعية وبالذات في علم الجريمة، وتشترك النظريات النفسية في مجموعة من الافتراضات وهي كما يلي:

- ✓ يعتبر الفرد هو وحدة التحليل الأولية
- ✓ تعتبر الشخصية الجزء الرئيسي للدافعية للشخص، فالشخصية هي موئل النزاعات والدوافع
- ✓ الجريمة هي نتيجة السلوك شرطي غير مناسب، أو نتيجة لعمليات عقلية مضطربة أو غير مناسبة في الشخصية
- ✓ العمليات العقلية غير الطبيعية نتيجة لأسباب متعددة غالبا ما تحدث في الطفولة المبكرة وتشتمل أي الأسباب التالية: العقل المريض–أو التعلم غير المناسب–أو الاشراط غير المناسب **(غريب محمد، 2005، ص44)**.
- ✓ **نظرية التحليل النفسي:(psycho–analysis)**

مضمون النظرية:

مدرسة التحليل النفسي هي المدرسة التي نشأت تحت تأثير أعمال وأبحاث كل من سيجموند فوريد (1856–1939)، والفرد ألدر (1870–1937)، لكن فرويد كان تأثيره أكثر وضوحا وغزارة، ولهذا سميت **"مدرسة التحليل النفسي"** أيضا بـ **"النظرية الفرويدية."**

وبدأ فرويد بالتأكيد على اللاشعور، وعلى ما أسماه بالدوافع اللاشعورية (القوية) وتأثيرها في سلوك الإنسان، وعلى أهمية مرحلة الطفولة المبكرة لدى الأفراد، وعلى الاضطرابات

العاطفية والوجدانية عند الفرد، وعلاقتها بتفسير السلوك الإنساني، السوي منه والمريض على حد سوا، ولكنه ركز على مفعول امتدادات الاضطرابات اللاشعورية وتشعباتها في بروز أو ظهور الشخصية المرضية (نفسيا)، أو بروز وظهور السلوك غير الوي، أو الشاذ أو الإجرامي.

فمن منطلق التركيز على مرحلة الطفولة المبكرة في تشكيل الشخصية الفرودية، يرى فرويد في اللاشعور والكبت والحرمان، وعقدة الذنب وعقدة أوديب، وعقدة الكترا، والشعور بالنقص، أحد مظاهر الاضطرابات النفسية التي تؤثر في سلوك الإنسان، وحاول بواسطتها تفسير بعض السلوكيات والانحرافات والاختلالات العصابية والمرضية، بغض النظر عن الوضع والمحيط الاجتماعي وبغض النظر عن تأثيرات المحيط الإجرامي (تأثير الثقافة الإجرامية(**جمال الدين،2001، ص 30**).

أقسام الشخصية عند سيغموند فرويد:

حسب فرويد، الشخصية تنطوي أساسا على ثلاثة عناصر أساسية متصارعة ومتناقضة وهي:

الـ"هو" (أو "هي :ID("أي الدوافع القوية لدى الفرد التي تبحث عن إشباع بأية طريقة، أو هي النزعة الأنانية أو مجموع الرغبات الفردية بشكلها البدائي، وحب الذات واللذات والشهوات، غير المسيطر عليها، وهو ما يعني الذات في صورها البدائية، أو الدوافع الفطرية للفرد، أو أصول الدوافع والغرائز التي تتطلب إشباعا فوريا وتمثل اللاشعور، أو العقل الباطن.

الأنا العليا :"SUPER EGO" وهي عبارة عن الصور المثالية والفضائل الأخلاقية التي نتعلمها في الصغر، أو التي تلقنها العائلة للأطفال، وهي بمثابة الضمير الحي، والوازع المثالي. وتمثل "ما فوق الشعور" لدى الأفراد (النزعة العلوية لدى الفرد) وهنا يكون الضبط داخليا وليس خارجيا.

الأنا :"ego"وهي الذات في صورها العاقلة (العقل الظاهر) المسيطرة التي تكبح جماح "الأنا العليا) "التي تهدف إلى الإسراف في المثالية، والتعالي عن الملذات والشهوات، وتدفع إلى الزهد والمزيد من الأخلاق المثل العليا) من جهة، والـ "هو/هي"، أو الرغبة في الملذات والشهوات والنزعة الأنانية، وإشباع الرغبات الفردية بدون حدود أو قيود، من جهة أخرى. وتمثل "الأنا" الإدراك والوعي لدى الفرد.

وإذا عجزت " الأنا" عن تسيير وتقويم كل من الـ" هو/هي" و" الأنا العليا"، وقع الإنسان في صراع داخلي، حيث يؤدي هذا الصراع في النهاية إلى تغلب إحداهما على الأخرى. فإما أن تتغلب "الأنا العليا" ويتجه الفرد بذلك إلى الزهد والتعبد، أي الابتعاد عن الواقع بطريقة أو بأخرى (وهذا في حد ذاته يعتبر سلوكا شاذا)، وإما أن تسيطر على "هو/" هي، أي الذات المفرطة في الرغبات والملذات، وبذلك يتجه الفرد إشباع رغباته وشهواته وملذاته وبدون قيد أو حدود وبكل الطرق، ومنها **الطرق الإجرامية** .وهكذا يسلك الفرد سلوكيات غير سوية (ومنها السلوكيات الإجرامية)، كي يلبي كل ما تطلبه ذاته الأنانية.

إن عجز "الأنا" عن أداء دورها الرقابي، التوازني، قد يؤدي إلى ظهور السلوكيات الانحرافية في صور وأشكال ودرجات مختلفة، وذلك يرجع إلى الاستعدادات الفردية (تأثير لمبروزو هنا واضح)، والى المحيط الاجتماعي، أو قد يؤدي العجز عن التوفيق بين ." الهو/هي" والأنا العليا"، أي وجود "الأنا" غير المتكيفة في النفس البشرية، إلى الإحباط، ثم الإحباط الشديد، ومنه إلى السلوك العدواني أو الإجرامي حسب أصحاب النظرية. **(خضير خلايفية، 212، ص 20)**.

تفسير السلوك الإجرامي عند فرويد:

لقد أكد سيغموند فرويد من خلال نظريته في تفسير الجناح والانحراف أن الجريمة تعزى إلى اختلال في الجهاز النفسي للشخصية المتمثل في الهو والأنا، والأنا العليا من حيث بناء

هذا الجهاز، وقوته وضعفه والعلاقة بين عناصره الثلاثة وبين الواقع المحيط من ناحية أخرى. إلى جانب ما ينشأ في النفس من صراع ودوافع مكبوتة تؤدي إلى أساليب سلوكية لاشعورية شاذة للدفاع عن ذات الفرد. وهذا يؤدي إلى السلوك اللاسوي بمختلف صوره (السلوك الذهاني، أو السلوك العصابي، أو السلوك الإجرامي)

عندما يخفق الأنا في إشباع متطلبات الهو تنمو ميكانيزمات الدفاع، فتستعين بالتعويض والنكوص والإسقاط والكبت. وبذلك يلعب اللاشعور دوره في توجيه السلوك الإنساني، وعليه تكون مظاهر الانحراف عبارة عن حيلة دفاعية ضد القلق كمشكلة الهروب، أو بديلا للاستمناء الذاتي كالسرقة، ويتمثل الصراع في وجود الذات (الأنا) محاطا بثلاث قوى: أولها الدوافع الفطرية وحاجات الإنسان ورغباته، وهي تتطلب إشباعا يستند إلى اللذة دون اعتبار لمقتضيات الواقع، وثانيها هو الضمير الخلقي الذي يفرض حوائل وموانع تحرم تحقيق تلك الدوافع والرغبات استنادا إلى القيم الخلقية والاجتماعية المتمخضة عن الدين أو الحياة في المجتمع. أما ثالث هذه القوى فهو متطلبات البيئة والوضع السائد. وهذا يؤدي إلى حالة من اللاتوازن وعدم الاستقرار النفسي. مما يؤدي بالتالي إلى أن تجد الأنا حلا لها في السلوك غير السوي وبما في ذلك السلوك الإجرامي.

إن السلوك المنحرف من وجهة نظر التحليل النفسي هو سلوك لاشعوري هدفه التعويض أو الإبدال والتخلص من الصراع الذي يعانيه الفرد من جراء الصراع بين المكونات النفسية الثلاثة للشخصية من ناحية، ومطالب المجتمع وقواعده السلوكية من ناحية أخرى، فمحدودية قدرة الفرد على الكبت الدائم للدوافع (الهو) وغرائزها بصورة كافية يقوي احتمال أن يصبح الفرد منحرفا حتى وان أفلح في كبت دوافعه. ويقوي من ميل الفرد إلى الانحراف استجلابا للعقاب. إن نزعاته الغريزية تكون غير محببة ومحظورة ومستهجنة. فهو ينحرف لكي يعاقب تخفيفا للشعور بالذنب.

وترى مدرسة التحليل النفسي أن الجانح يلجأ إلى العدوان دفاعا عن قلقه وعدم اطمئنانه، فالإحباط يثير الشعور بالعدوان. ولكن الجانح يعرف أن التعبير عن هذا العدوان سيقابل بعدوان مضاد له، وهو هنا يرى أن خير وسيلة لضبط الخوف والقلق من العدوان المتوقع هي في البدء بهذا العدوان الذي يأخذ صورا وأشكالا عديدة (**سمير يونس،2006، ص20**).

نقد النظرية:

لا شك في أن هذه النظرية قد نبهت الأذهان إلى جانب هام من جوانب الإنسان، ألا وهو الجانب النفسي، وركزت الأضواء عليه بما ينطوي على إضافة علمية غير مجحودة في ميدان الدراسة الإجرامية، بعد أن كان البحث قاصرا–بصفة رئيسية–على الجانب العضوي فحسب.

إلا أن تفسير النظرية للسلوك الإجرامي لم يكن بمنأى عن كل خطأ. فليس صحيحا من ناحية أولى أن ضعف الضمير أو الأنا العليا يقود دائما إلى طريق الجريمة فمن الناس من يضعف صوت الضمير لديهم ومع ذلك لا يقدمون عليها. فضلا عن أن انعدام أو ضعف الضمير لا يصلح تفسيرا للجرائم العاطفية التي كثيرا ما يحتل ضمير فاعلها مكانة عليا. ويقود منطق هذه النظرية من ناحية ثانية إلى وجود تميز الشخص المجرم بالفضاضة وغلظة القلب ونبذ العواطف تماما وهو ما لم تثبت الأبحاث صحته إذ أثبتت عدم تمتع المجرم بقدر كبير من الذكاء وخضوعه للأوهام حتى بالنسبة لجرائم القتل حيث تبين أن المجرم يقدر على ارتكابها دون انفعال ظاهر، وهكذا أخفقت النظرية النفسية في تقديم برهان علمي يؤكد صحتها. (**ابو سمرة، 2005، ص47**).

نظرية ألفريد أدلر: (1870- 1937)

مضمون النظرية:

ينطلق ألفريد أدلر من افتراض أن السلوك الإنساني نابع من تفرد الإنسان الذي تحركه الحوافز الاجتماعية. وهذا التفرد ناشئ عن وجود الذات الخلاقة الهادفة في سلوكها لتحقيق غاية يخطط لها الإنسان بشكل شعوري واضح. ومن هنا كانت نظرية أدلر غائية لأن الأهداف هي السبب الذاتي للأحداث السيكولوجية، فهي تحرك في الإنسان الميل إلى التفوق والتغلب على نواحي النقص فيه بتنمية علاقاته الاجتماعية. وهكذا تتضح الأبعاد النفسية الاجتماعية في نظرية أدلر(أسماء بنت عبد الله،2011، ص28،29).

أدلر والنموذج الغائي لنظرية الإحساس بالنقص:

أكد أدلر سنة 1937 مؤسس علم النفس الفردي " على ما لدى الإنسان من رغبة الانتماء إلى جماعة وحصوله على مكانة ومنزلة منها، في هذه الحالة أما أن تنمو لديه رغبة اتجاه السلطة والسيطرة أو يصاب بعقد ة نقص وحينما يصبح الفرد على دراية بفشله وقصوره فانه غالبا ما يلجأ إلى تعويض شعوره بالنقص تعويضا مبالغا، وعلى ذلك قد يصبح الانحراف بالنسبة للفرد وسيلة لجذب الانتباه لذاته وتعويضا لما يعانيه من إحساس بالنقص أو الدونية، هذه العقدة إما تنتج عن الشعور بالدونية لوجود إما نقص جسماني أو عقلي أو اقتصادي، مما يثير في الفرد ردود أفعال عنيفة عند الفشل في التعويض عنها" كما عمد أدلر إلى تعديل نظريته، فمع تسليمه بإمكان ارتباط السلوك الفردي بعوامل نفسية معينة، فان هذا السلوك كما يعتقد تمليه الأهداف المقصودة منه، فهو يرى أن كل الظواهر النفسية التي من شأنها أن تعين على تفسير السلوك الفردي يمكن فهمها وإدراكها، إذا نظرنا إليها على أنها تهيئ لتحقيق هدف معين، فالهدف النهائي للسلوك هو تحقيق احترام الذات وقهر الشعور بالنقص، يمكننا القول أن النموذج الغائي الذي يسعى أدلر إيضاحه قد يظهر بطرق مختلفة فحسب رأينا لكل

نموذج طموحاته وأحلامه، فقد يظهر في العمل على تحقيق المثل الأعلى الذي يتخذه الفرد لنفسه في الحياة أو للسعي وراء النجاح والعمل والعلم مثلا. **(يحي خير الله عودة، ص 390 391)**.

تفسير السلوك الإجرامي عند أدلر:

بالرغم من انتماء (أدلر) إلى مدرسة التحليل النفسي إلا أنه بدوره يركز هذه المرة في تفسير السلوك الإجرامي على الشعور بالنقص وفطرة الإنسان على حب التفوق، حيث يرى "أن شعور الإنسان بالنقص هو المصدر الأول لكل نشاط إنساني، وأن غاية كل إنسان هي السيطرة والتفوق، والجريمة في نظر (أدلر) شأنها شأن المرض النفسي والشذوذ الجنسي، تأتي نتيجة صراع بين غريزة الذات أي نزعة التفوق وبين الشعور الاجتماعي.

نقد النظرية:

رغم أن مدرسة أدلر في التحليل النفسي تبدو محدودة الأثر في تفسير المشاكل السلوكية بوجه عام، إلا أن أفكاره كانت محل انتقاد عند الكثيرين إذ سلموا أن لكل فعل إجرامي له كمبدأ عام هدف لا شعوري أولا–ولكن تجدر الإشارة هنا إلى تلك الجرائم التي ترتكب بطريق الخطأ والإهمال فما الهدف منها؟ إضافة إلى أن أهداف الفرد من وراء سلوكه دائما لا تكون واضحة، فتبقى كامنة لا تكشف عنها أية مظاهر خارجية.

4- أسباب دوافع السلوك الإجرامي:

وقد أشار علماء وخبراء السلوك الإجرامي إلى أسباب كثيرة للجريمة السلوك الإجرامي ومنها :

العوامل الذاتية:

يقصد بالعوامل الذاتية "مجموعة من العوامل المتعلقة بالمجرم ذاته، ة يقصد بها التي يقضي تفاعلها كلا أو جزء مع الظروف الخارجة عن ذات المجرمة التي تحقق السلوك الإجرامي" **(فوزية عبد الستار، ص74)**. ومن أهم العوامل الذاتية التي اهتم بها الإجرام نذكر مايلي:

أ- **العوامل الوراثية:** المقصود بها هو انتقال خصائص وصفات معينة سواء كانت عضوية أو نفسية، كالأمراض العضوية ...الخ من الآباء إلى الأبناء فيمكن لتلك الخصائص والصفات الوراثية ان تدفع الفرد حاملها ارتكاب الجريمة وقبل البحث في علاقة الوراثة بالجريمة، يتعين الإشارة إلى أن المقصود هي وراثة بعض الإمكانيات أو الاتجاهات التي تعتبر مهيئة لارتكاب الجريمة إذا ما صادفتها ظروف معينة، وهناك اختلاف بين العلماء الى اتجاهين.

- **الاتجاه الأول:** يرى أن ميراث خصائص إجرامية_معينة بدنية أو عقلية أو نفسية هو الذي يقود حتما إلى الى ارتكاب الجريمة. **(محمود نجيب حسني،1988، ص21)**
- **الاتجاه الثاني:** ذهب هذا الاتجاه إلى إنكار دور الوراثة في ارتكاب الجريمة، مؤكد على ارتكابها يرجع إلى بعض العوامل البيئية المحيطة بهم. **(بشير سعد زغلول، 2007، ص30)**.

وقد شاب كلا اتجاهين السابقين التطرف في الري، فمن الصعب إغفال دور البيئة المحيطة في تكوين شخصيته الإجرامية، كما أن ما ينتقل بالوراثة ليس خصائص الإجرامية معينة وإنما مجرد إمكانيات أو اتجاهات قد تولد لدى الطفل (احتمالا) الميل آو الاستعداد لارتكاب الجريمة.

يعني أن هذه الإمكانيات أو القوى الكامنة يمكن أن تحقق عاملا رئيسيا في السلوك الإجرامي نظرا لما تتميز به قابلية على النشاط والتحقيق في كل ما يعرف من وجوه إشباع الرغبات الغريزية **(محمد شلال، ص 166)**.

العوامل النفسية: وتقصد بالعوامل النفسية أو العوامل الداخلية التي تدفع الإنسان إلى الجريمة، وعندما نتحدث عن العوامل النفسية نقصد بها، الشعور بالحرمان، عدم الاستقرار العاطفي،

الميولات العدوانية، الشعور بالإحباط، الكبت، الإحساس بالظلم، الشعور بعدم الاهتمام، الشعور بالذنب...، إلى غيرها من العوامل النفسية التي تحفز دوافع داخل الإنسان مثل الغيرة، الكراهية، الحسد، الرغبة في الانتقام مما يؤدي بهم إلى حد الجريمة كالانتحار أو إيذاء الآخرين ربما القتل، حيث يؤكد المختصون في علم النفس أن العوامل النفسية من أهم العوامل الدافعة للجريمة.

ويرى علماء النفس أن المرض النفسي هو عبارة عن خلل يصيب الجانب النفسي من الإنسان فيؤدي إلى اضطراب الغرائز والعواطف ويضعف من الوظيفة الرقابية للضمير ويفقد الفرد قدرته على التكيف مع المجتمع والقيم السائدة **(عمر السعيد ،1986، ص 53)**.

وعندما يصاب الفرد بأحد الأمراض فإنه يمكن أن يقع في السلوك الإجرامي، وأهم هذه الأمراض النفسية والتي عنيت بها الدراسات علم الإجرام، العصاب والسيكوباتية.

العصاب: وهو الذي يظهر في صورة اضطراب يمس الجانب الانفعالي لدى الفرد، ويظهر على شكل أمراض جسمية ونفسية مختلفة دون بفقد المريض إدراكه لحالته المرضية مثل الهستيريا، القلق، الخوف، والتي تقود إلى اقتراف العديد من أنماط الجرائم كالانتحار وإيذاء آخرين.

السيكوباتية: لا تنطوي السيكوباتية على خلل يصيب الجانب العضوي أو العقلي، وإنما عبارة عن شذوذ في الشخصية يرتبط به اختلال في القيم الأخلاقية والاجتماعية، حيث يأخذ الشخص السيكوباتي من هذه القيم موقف عداء **(محمود نجيب، 1988، ص 96)**.

العوامل الخارجية: يقصد بالعوامل الخارجية مجموعة من الظروف والعوامل التي لا تتعلق بالمجرم ذاته، وإنما بالوسط الذي يعيش فيه، ويكون من شأن التأثير على سلوكه وتوجيهه نحو اقتراف الجريمة، ومن أهم هذه العوامل نذكر مايلي:

العوامل الاجتماعية: ويقصد بها العوامل الخارجية التي تحيط بالفرد وتؤثر على سلوكه وشخصيته مما يؤثر على الدوافع الداخلية فترتكب الجريمة، وعندما نتحدث عل العوامل

الخارجية تقصد بها الأسرة، التفكك الأسري، المدرسة، جماعة الرفاق، مجتمع العمل (**عدنان الدوري، ص288**).

العوامل الاقتصادية: وتقصد بها المؤثرات الاقتصادية (كالفقر والبطالة) حيث يلجأ الفرد إلى السرقة، والنصب والاحتيال والسطو، وتجارة المخدرات والاختلاس والرشوة لكسب المال وتلبية حاجاتها، وفي أغلب الأحيان يلجأ الفرد إلى ممارسة الدعارة كوسيلة أسهل وأوفر لكسب المال، وذلك ليلبي حاجاته الضرورية (**فوزية عبد الستار، نفس المرجع، ص176**).

العوامل الثقافية: نقصد بالعوامل الثقافية مجموعة القيم، المعايير، العقائد، المعتقدات، والتقاليد المتعارف عليها في المجتمع، والتي لها تأثير على السلوك الفرد فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة وعندما نتحدث عن العوامل الثقافية فإننا نقصد نقص في الدين، التعليم، وسائل الإعلام، شبكات التواصل... وغيرها من العوامل التي لها تأثير على السلوك الفرد سواء ايجابيا أو سلبيا.

الثقافة السوية للإنسان هي التي تؤدي إلى الملائمة بينه وبين الطبيعة، وبينه وبين المجتمع، وبينه وبين القيم الروحية والإنسانية، أما إذا حدث خلل في هذه العلاقات أو أحدهما فهذا يعني أن ثقافة الإنسان خرجت عن الإطار السوي، ربما تمثل الجريمة (**ابن المنظور، ص493**).

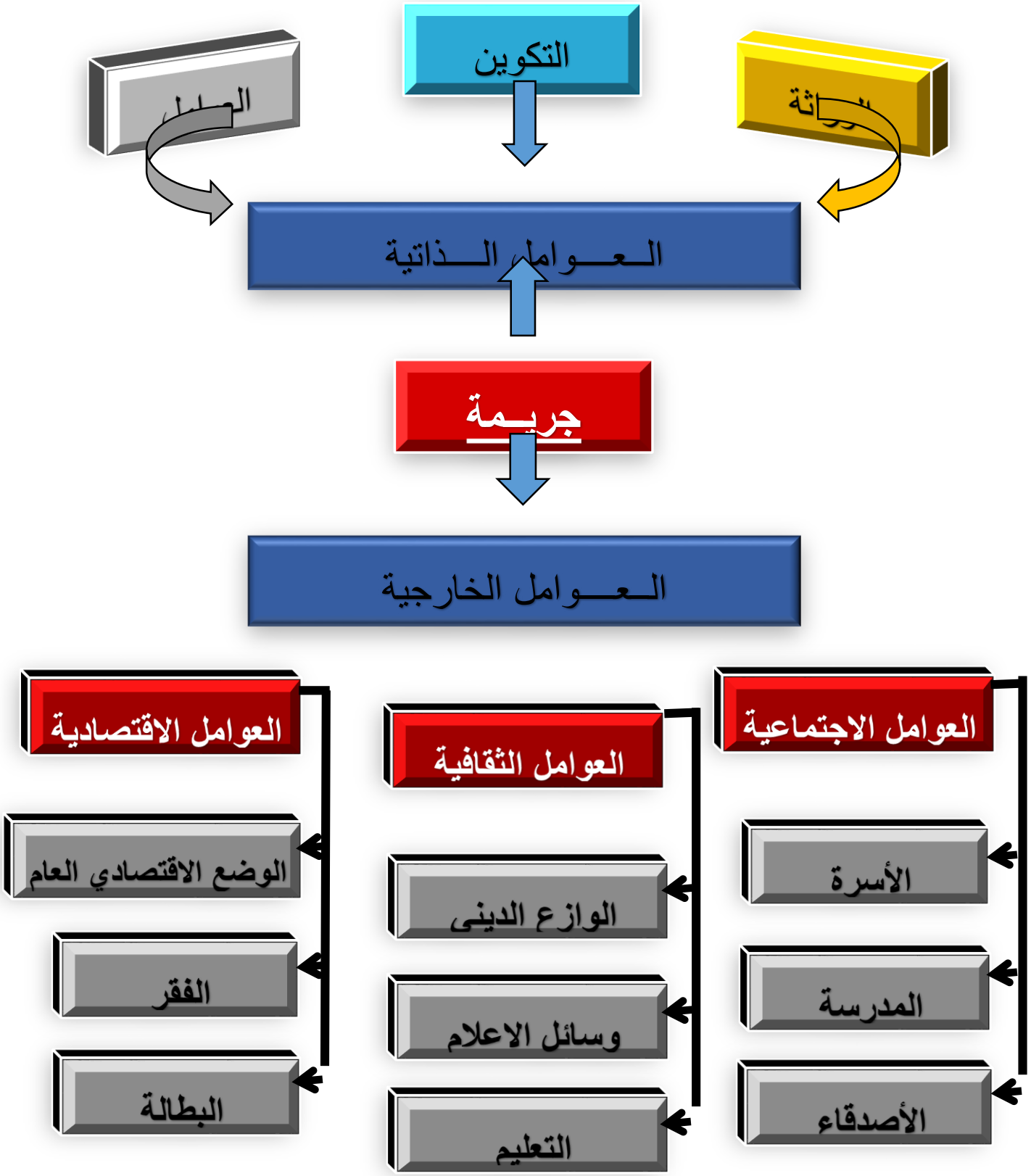

الشكل رقم (1): يوضح المخطط العوامل المؤدية للجريمة

5- خصائص السلوك الإجرامي:

أوضح هول T-HALL أن هناك خصائص لابد من توافرها للحكم على السلوك بأنه إجرامي وهي:

1-الضرر: هو المظهر الخارجي للسلوك، فالسلوك الإجرامي يؤدي إلى أضرار بالمصالح الفردية أو الاجتماعية أو بها معا، وهذا هو الركن المادي للجريمة، فلا يكفي القصد أو النية.

2-يجب أن يكون هذا السلوك الضار محرما قانونا ومنصوصا عليه في قانون العقوبات.

3-لابد من وجود تصرف يؤدي إلى وقوع الضرر، سواء كان ايجابيا أو سلبيا، عمديا او غير عمديا، ويقصد بذلك توافر عنصر الإكراه.

4-توافر القصد الجنائي: أي وعي الفرد بما أقدم عليه من سلوك إجرامي ومسؤولية عنه فالجريمة التي يرتكبها الإنسان العاقل عن قصد ورغبة وتصميم تختلف عن تلك التي يكره الإنسان عليها أو التي يرتكبها الطفل أو مجنون.

5-التوافق بين التصرف والقصد الجنائي: ومثالا على ذلك إن رجل الشرطة عندما يدخل منزل ليقبض على شخص ما بأمر من القاضي على شخص ما بأمر من القاضي على شخص ما بأمر من القاضي أو المسؤول ثم يرتكب جريمة أثناء وجوده في المنزل بعد تنفيذ أمر القبض لا توجه إليه تهمة دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة لان القصد الجنائي والتصرف فيها لم يلتقيا معا.

6-يجب النص على عقوبة ولا عقوبة إلا بنص وقد كانت السريعة الذي ينص أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وقد كانت الشريعة الإسلامية هي أول من أرسلت هذا المبدأ **(محمد شحاتة ربيع وآخرون، 1994، ص 44 ص45)**.

6- مراحل السلوك الإجرامي:

حسب قاموس علم النفس، يمر السلوك الإجرامي بأربعة مراحل هي:

1- **مرحلة الموافقة المخففة:** هنا تولد الفكرة الإجرامية وتنمو بغموض أحيانا وبوضوح أحيانا أخرى.

2- **مرحلة الموافقة المبينة والموضحة:** فيها يتأرجح الفرد بين الرغبة بالفعل وبين الخوف من الفعل.

3- **مرحلة الأزمة:** تتم فيها الموافقة على التنفيذ.

4- **مرحلة التنفيذ:** حيث يقدم على فعلته مع كل ما تحمل من شناعة وقبح **(SILLAMYOP.CIT.P299)**

ويتم التنفيذ بعد تحقيق المراحل النفسية على التوالي: مرحلة الأنانية، مرحلة السقوط، مرحلة العدوانية، ومرحلة اللامبالاة العاطفية، وحينئذ وبعد أن ترسخ هذه الحالة، يصبح تكرار الجريمة أمرا سهلا.

7- أنواع السلوك الإجرامي:

هناك عدة تصنيفات للجرائم تختلف باختلاف الهدف من التصنيفات وفيما يلي عرض لأهم تصنيفات:

التصنيفات القانونية:

تصنيف الجرائم وفق جسامتها: تقسم الجرائم من خلال هذا التصنيف إلى ثلاثة أنواع وهي: الجنايات، الجنح والمخالفات، وذلك وفقا للعقوبة المقررة لكل نوع منها.

تقسيم الجرائم إجابياتها: تقسم الجرائم إلى إيجابية وسلبية وفقا للتعريف القانوني الذي يعرف الجريمة بأنها "الفعل أو الامتناع" فالقتل والسرقة والضرب والاغتصاب هي جرائم بإيجابياته،

أما الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون كالامتناع عن التبليغ عن بعض الجرائم أو الامتناع عن دفع نفقة حكم بها على شخص هي جرائم سلبية.

تقسيم الجرائم وفق درجة استمرارها: تقسم إلى جرائم وقتية كالتزوير والقتل حيث أن الفعل يحدث في وقت معين، وجرائم مستمرة التي تتكون من فعل متجدد ومستمر مثل جريمة خطف الأطفال.

تقسيم الجرائم وفق تعمدها: تقسم إلى جرائم عمدية التي يتعمد فيها الجاني ارتكبها أي تتوفر على القصد الجاني، وجرائم غير عمدية لا يتوفر فيها القصد كالقتل الخطأ.

تقسيم الجرائم وفق موضوع ضررها: تقسم إلى جرائم ضارة بالمصلحة العامة كجرائم أمن الدولة، وجرائم ضارة بالأفراد كالقتل والسرقة **(حسين عبد الحميد، نفس المرجع، ص 22-23)**.

التصنيفات الاجتماعية: تهتم التصنيفات الاجتماعية للجريمة بحياة الناس ومصالحهم ومؤسساتهم الاجتماعية التي يقع عليها الضرر، كما تضع في بؤرة اهتمامها أيضا دوافع المجرم في ارتكاب الجريمة، وتقسم الجرائم من الناحية الاجتماعية إلى سبعة أنواع:

جرائم ضد الممتلكات: السرقة الحريق العمد.

جرائم ضد الأفراد: كالقتل والضرب.

جرائم ضد النظام العام: كجرائم أمن الدولة، والتخريب.

جرائم ضد الأسرة: كالخيانة الزوجية وإهمال الأطفال.

جرائم ضد الدين: كالاعتداء على أماكن العبادة.

جرائم ضد الأخلاق: كالأفعال الفاضحة والجارحة للحياء في المناطق العامة.

جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع: مثل الصيد في غير موسمه، أو تبديد ثروات المجتمع **(سامية حسن الساعاتي، 1983، ص25-26)**.

الخلاصة:

الجريمة مثل الحروب تولد رؤوس البشر أولا وفي ميادينها ثانيا وتتغذى باستمرار من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تزداد سوءا يوما بعد يوم وإذا كان الواقع الاجتماعي والاقتصادي هو جانب من الجريمة ولا يفسر كل شيئ عن الجريمة فان العامل النفسي مهم جدا بيد أننا في الوطن العربي لا نهتم بالعامل النفسي وتأثيره وتأثره في الواقع الاجتماعي والاقتصادي والواجب معالجة المنحرف كما يعالج المريض فنفهم سر انحرافه وتاريخ انحرافه وأطواره التي مر بها وعلى ضوء هذا كله نتيح له بطريق التحويل تقمص شخصية جديدة وبناء ذات عليا تدخل تعديلات على ذاته العليا القديمة أن التحليل النفسي للجريمة هو موضوع من عشرات المواضيع التي تطرقت إليها عدة كتب نفسية مما يدل على أهمية ومدى تأثير الجانب النفسي على المجرم في انحرافه ودائما يبقى القول بأنه عندما نريد حل مشكلة ما فعلينا البدء بحلها من أساسها حتى يتم القضاء عليها كليا.

الفصل الثالث

الجرائم الشرف

الفصل الثالث: الجرائم الشرف

تمهيد

1- مفهوم الشرف

2- تعريف الجرائم الشرف

3- أسباب الجرائم الشرف

4- أثار الجرائم الشرف

5- أركان الجرائم الشرف وشروطها

6- مكافحة الجرائم الشرف

خلاصة

تمهيد:

يتناول هذا الفصل ظاهرة خطيرة منتشرة في المجتمعات العربية والإسلامية وبالأخص مجتمع جزائري وهي ظاهرة الجرائم الشرف.

تعتبر جرائم الشرف أحد أخطر أشكال العنف الموجه ضد الإنسان في مجتمعاتنا، وانتشرت بشكل كبير مفجع، وزهقت أرواح بريئة، ونفوس كريمة لم تقترف ذنبا ولم ترتكب جرما حيث تهدف الدراسة إلى خطورة هذه الجرائم وأثارها السلبية للجرائم.

1- مفهوم الشرف:

لغتا: هو "العلو"، ويقال "ذا الشرف": أي ذا العلاء والرفعة، والرجل إذا علت منزلته فهو شريف، والاعتداء على الشرف يكون مفهوما في اللغة باعتباره مساسا بأي صفة في الفرد لها اعتبار في رفع قدره وقيمته، ومن معاني الشرف أيضا صيانة العرض واحترام الكلمة، بل قد يجرى المساس بأي صفة في الفرد لها اعتبار في رفع قدره وقيمته، ومن معاني الشرف أيضا صيانة العرض واحترام الكلمة، بل قد يجري المساس بالعرض والشرف في الجماعات البدوية والريفية إراقة الدما، كما أن كلمة الشرف إذا ما أعطيت كانت أقوى من العقد والكتابة ولا يباح التحلل منها.

وعموما فإن الشرف في اللغة يعبر عن مجموعة خصال تكون سمات أو هيئة الرجل الشريف **(محمد عبد اللطيف، 2003، ص 291، 292)**

اصطلاحا: أما الشرف في "الفقه" فيشير إلى أنه مصلحة المواطن في ألا يعاب عليه شيئ ينافي الأخلاق، ويميل بعض الفقهاء إلى تعريف الشرف بأنه المكانة التي يحتلها الشخص في الوسط الاجتماعي المحيط به، سواء كان هذا الوسط هو مجتمع القرية أو الحي أو مجتمع الزملاء في المهنة أو مجتمع الأصدقاء ... وتتحدد هذه المكانة وما من شأنه المساس بها وفقا لرأى أفراد المجتمع المخالط للمجني عليه وما يسوده من قيم ومعايير.

يقصد بالشرف والاعتبار المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الفرد في المجتمع وهي تستمد من حصيلة ما تجمع لديه من الصفات الموروثة والمكتسبة ومن علاقتها بغيره من أبناء المجتمع ويتحدد له على ضوئها مركز اجتماعي معين تتعدد عناصره بقدر عدد المجتمعات التي يرتادها سواء كانت جغرافية أو وظيفية أو غيرها، ويعرف الشرف بأنه مجموعة الشروط التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد.

يبدو مما سبق أن مفهوم الشرف يستخدم من الناحية الاجتماعية والقانونية في سياق يضم الأفعال التي تنتهك شرف الشخص نفسه وتلك التي تنتهك شرف الغير.

2- مفهوم الجرائم الشرف:

تنتمي جرائم الشرف Honours Grimes إلى ما يعرف إلى الفقه الجنائي وعلم الإجرام الواقعية أو الطبيعية الجرائم التي تتنافى بطبيعتها مع الأخلاق والأديان، لذلك وضعها المشروع في معظم النظم الجنائية في درجة الجرائم الكبرى وهي الجنايات.**(شكرى الدقاق، 2006، ص 06)**

يقصد بجرائم الشرف ذلك النوع من الجرائم الذي يندرج ضمن طائفة الجرائم التي لا تقرها أخلاق المجتمع ولا تحبذها الثقافة والأعراف والقيم الاجتماعية المتوارثة في المجتمع.

وجرائم الشرف متنوعة وعديدة وإن كان مفهومها الضيق يوحي فقط المجتمع، وجرائم الشرف متنوعة وعديدة.

تعرف "جرائم الشرف" أيضا بأنها تلك الأعمال أو الأفعال سواء كانت بالفعل أو بالترك ضد المرأة والتي يقوم بها أحد أفراد الأسرة التي تنتمي إليها بسبب له علاقة بممارسات أخلاقية أو أعمال تمس شرف الأسرة **(مؤمن سليمان، ،1998، ص 26)**.

يقصد بالجرائم الشرف ذلك النوع من الجرائم الذي يندرج ضمن طائفة الجرائم التي لا تقرها أخلاق المجتمع ولا تحبذها الثقافة والأعراف والقيم الاجتماعية المتوارثة في المجتمع.

وجرائم الشرف متنوعة وعديدة وإن كان مفهومها الضيق يوحي فقط باقتصارها على ارتكاب الزنا أو الخيانة الزوجية، ومع ذلك فان جرائم الشرف هي جرائم مرتبطة بالبعد الأخلاقي للمجتمع وعليه فإن جرائم كالاغتصاب أو هتك العرض أو الدعارة أو الأفعال المنافية للأخلاق تدخل تحت جرائم الشرف.

المفاهيم المرتبطة بجرائم الشرف.

يتداخل مفهوم جرائم الشرف مع غيره من المفاهيم الأخرى المرتبطة والمستخدمة في نصوص القوانين به مثل الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار وجرائم هتك العرض والاغتصاب والزنا أو الخيانة الزوجية... والواقع أن هناك فرقا بين مفهوم جرائم الشرف وهذه المفاهيم، سوف يتضح هذا الفرق بعد تناول هذه المفاهيم:

الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار:

يتداخل كثيرا مفهوم جرائم الشرف مع الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار ولقد عرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار على أنها تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذي يؤديه العامل المحكوم عليه ونوع الجريمة ونوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة والحد الذي ينعكس إليه أثرها على العمل وغير ذلك من الاعتبارات. **(أحمد محمد بدوي، 1999، ص33)**.

يتضح من التعريف السابق للجرائم المخلة بالتعريف للجرائم المخلة بالشرف والاعتبار أنه ينصب على الجرائم المرتبطة بضعف في الخلق والطبع المرتبط بنوع الوظيفة التي شغلها مرتكبها والظروف المحيطة بارتكابها، ومن بين ما تتضمن هذه النوعية من الجرائم جرائم السب والقذف والتشهير والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار ... وغيرها من ألوان السلوك المخل بالشرف.

ولعل هذه النماذج المخلة بالشرف والاعتبار تغاير جرائم القتل أو الشروع فيه دفاعا وانتقاما للعرض والشرف المعتدي عليه بما يلوث شرف الأسرة.

هتك العرض:

يعرف هتك العرض بأنه كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجني علية (**أحمد، 1999، ص 33**).

يعتبر من قبيل أفعال هتك العرض مايلي:

- ✓ الاتصال الجنسي الكامل بأنثى لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد.
- ✓ إيلاج الفاعل شيء أخر خلاف عضو التذكير في فرج الأنثى.
- ✓ إيلاج الفاعل قضيته في دبر المجني عليه.
- ✓ كشف جزء من الجسم المجني عليها يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار (**محمد عبد الحميد.2000.ص1991**).

يبدو أن التعريف السابق لهتك العرض أنه يقع على أي إنسان ذكر أو أنثى ولا يشترط فيه أن يكون حدث بالفعل الموقعة الجنسية وعلى هذا يدخل في جرائم هتك العرض الفسق بالأنثى والذكر في غير المحل المعد لذلك. وهتك العرض قد يكون مقترنا بالقوة أو التهديد وقد يكون دون استخدام القوة أو التهديد، هذا وقد ينجم عنه وقوع جرائم شرف في محاولة للدفاع عن العرض الذي تم انتهاكه (**محمد عبد الحميد، 2000، ص 192**).

الاغتصاب:

يعتبر الاغتصاب جريمة خطيرة تضر بالمجني عليه ضررا شديدا ولا يقتصر ضررها عليه وحدها بل يمتد إلى المجتمع الذي وقعت فيه فتثير الرعب والفزع، والاغتصاب جريمة عنف ترتكب ضد المرأة وتتخذ هذه الجريمة أشكالا أخرى مع العدوانية عن طريق الجنس، فالدوافع الحقيقية للاغتصاب في العنف والقوة أكثر من الرغبة والمتعة.

يعرف الاغتصاب بأنه اتصال جنسي بامرأة كرها عنها، أو اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك. **(ياسر درويش، 1997، ص 207)**. ويعرف بأنه مواقعة أنثى كرها عنها أي بغير رضاء منها والمقصود بالأنثى غير زوجية، أي غير حلال للجاني، أي الاتصال الجنسي غير المشروع. **(أحمد محمد، 1996، ص15)**.

يبدو مما سبق أن الذي يميز هتك العرض عن الاغتصاب أن الاغتصاب لا يقع إلا على أنثى، أما هتك العرض فيقع على إنسان ذكرا كان أو أنثى، وشرط وقوع جريمة الاغتصاب أن يكون قد حصل الواقع فعلا، أما هتك العرض فلا يشترط فيه ذلك، بل يشتمل ما دون الوقاع من الأفكار المنافية للآداب، فإن حصل الوقاع في المحل المعد لذلك وكانت المجني عليها أنثى فالفعل اغتصاب إلا فهو هتك العرض. **(أحمد محمد، نفس المرجع السابق، ص 33)**.

الزنا:

يعد فعل الزنا من أخطر الجرائم الاجتماعية والأخلاقية، فإذا تفشي في مجتمع وأبيح فيه الفاحشة يؤدي به ذلك إلى التفكك والانحلال لذلك كان من مصلحة كل مجتمع تحريمه وفرض أشد أنواع العقوبة على مرتكبيه، ويعرف الزنا بأنه مواقعه رجل لأنثى غير زوجة مواقعة طبيعية برضاها الصحيح بصورة غير مشروعة **(علي عدنان، 2006، ص 363)**.

يبدو من تعريف الزنا أنه عبارة عن مواقعة كاملة غير مشروعة تتم برضا تام بين رجل وامرأة بغير زواج بينهما (بتصرف)، وبذلك يختلف عن الاغتصاب حيث وقوع الفعل مع انتقاء الرضا به، وتجدر الإشارة إلى أن معظم جرائم الشرف تقع نتيجة وقوع جريمة الزنا وبخاصة زنا الزوجة، أو وجود شائعات حول وقوعه.

3- أسباب جرائم الشرف:

تتعد أسباب جرائم قتل الإنسان أو ارتكاب ما يسمى بجرائم الشرف:

1- الموروث الثقافي والاجتماعي الذكوري الذي يعتبر مس المرأة لشرف العائلة جريمة تستحق الموت غسلا للعار، وأما الرجل المشارك في الجريمة فلا عقاب عليه، وهذا يعني أن العادات والتقاليد الموروثة تلعب دورا أساسيا في تعزيز وتكريس هذه الظاهرة.

2- ضعف الوعي الديني وفقدان الحس الفقهي لدى القسم الأكبر من الناس حول كيفية معالجة الشريعة الإسلامية لقضايا المجتمع، والاعتماد في المعالجة هذا الأمر على العرف الاجتماعي المتوارث عن الإباء والأجداد.

3- التأخر في الزواج بسب غلاء المهر وعدم قدرة على تأمين متطلبات الزواج وتكاليفه الباهظة.

4- التفكك الأسري وانعدام الرقابة ومتابعة الأبناء وعدم الإحساس بالمسؤولية يدفع لارتكاب مثل هذه الجرائم، إضافة إلى عدم تثقيف الأبناء.

5- العامل الاقتصادي: حيث يرى أخصائي علم الاجتماع أن العامل الاقتصادي هو من الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة بدافع الشرف.

4- أثار الجرائم الشرف:

يترتب على هذه الجرائم أثار ونتائج ضارة للمجتمع:

- ✓ إثارة الجو من الرعب والإرهاب داخل الأسرة خاصة عند الفتيات، والعمل على تفكيكها، كما أنها تترك أثارا نفسية خطيرة قد تتحول إلى أمراض نفسية يصعب إلزامها في المستقبل.
- ✓ قد تؤدي هذه الجرائم إلى فقدان الثقة بعض الناس بالدين من خلال اعتقاد البعض الجهلة بأن يبارك مثل هذه الجرائم، وكما تفسح هذه الظاهرة المجال لإثارة الشبهات حول أعداء الإسلام.
- ✓ هذه الجرائم مورث ثقافي يساهم في انتشار الجريمة واستفحالها في المجتمع بسبب إرهاق الأرواح بغير سبب شرعي.

5- أركان جرائم الشرف وشروطها:

تتكون جريمة الشرف من ثلاثة أركان بشروطها هي:

أولا: الركن المادي: وهو النشاط الإجرامي الذي يقوم به سواء كان الفعل، أو الامتناع عن الفعل سابقا، أو معاصرا، أو لاحقا متى كان هذا الفعل مجرما شرعا ونظاما، ولا يسال الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي غير أنه يسأل عن الجريمة، ولو ساهم في إحداثها سبب أخر متى كان هذا السبب متوقعا، أو محتملا وفقا للسير العادي للأمور، وهذا يشمل عملية القتل بأي وسيلة، أو تحريض، أو الاشتراك، أو الإخفاء جثة بعد قتلها.

ثانيا: الركن المعنوي: يتكون الركن المعنوي للجريمة من القصد، ويتوفر باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب، أو الامتناع مجرما شرعا، ونظاما، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة، أو أية نتيجة أخرى مجرمة شرعا يكون الجاني قد توقعها، ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطا الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالا، أو عدم الانتباه، أو عدم احتياط، أو طيشا، أو رعونة، أم عدم مراعاة أحكام الشريعة، والأنظمة.

إذا ثبت هذا فإن الركن المعنوي لجريمة الشرف يتمثل في الحالة النفسية الكامنة وراء حالة ماديات الجريمة، وبذلك يتبين بأن جريمة الشرف جريمة قصدية، يقتضي لقيامها توافر القصد الإجرامي، وينبغي لمساءلة الفاعل جنائيا أن يتوافر القصد العام، والقصد الخاص، وهذا يعني معرفة الباعث على الجريمة، وقصد إحداث ماديات الجريمة.

ثالثا: الركن الشرعي: ويتمثل بعدم المشروعية، ومبدأ المشروعية ينص على أن لا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص، والفقه الإسلامي أخذ بهذا مبدأ وتلافى سلبيته المتمثلة في عدم معاقبة المجرم إذا لم ينص على عقوبة جريمة، لأن الجرائم التعزيز تشمل جميع المحظورات التي ترك أمر

تحديد العقوبة فيها للحاكم المسلم، وبهذا لا يفلت المجرم من العقوبة الرادعة وفوق ما تقضيه مصلحة إصلاح الجاني، وحفظ أمن المجتمع.

6- مكافحة جرائم الشرف:

تبين لنا أن جرائم الشرف محرمة شرعاً، وعقلاً، وواقعاً، لما لها من أثار نفسية، واجتماعية، واقتصادية على الفرد والمجتمع، والنظام العام للدولة، والفقه الإسلامي يدفع الجريمة قبل وقوعها، ويرفعها بعد الوقوع بأحكام شرعية محكمة موضوعية واقعية عادلة.

وفي الجانب الوقائي تتعدد صور مكافحة الجريمة بشكل عام، وجرائم الشرف بشكل خاص، وفيما يلي أهمها:

أولاً: الالتزام بالآداب الإسلامية في الأماكن العامة:

إذا أحب الله عبدا جعل له واعظاً من نفسه، وزاجراً من قلبه يأمره وينهاه، ولا يتحقق ذلك إلا بالخوف من الله تعالى، لأنه اللجام القامع عن الفساد، وسببه معرفة شدة عذاب الله تعالى، وهذه القاعدة الفكرية للآداب الإسلامية توجب على المسلم أن يلتزم بالآداب الإسلامية أثناء انتفاعه في المرافق العامة للدولة؛ لأن الانتفاع مشروط بعدم الإضرار بالآخرين، وأن يمنع الإنسان نفسه من الوقوف في مواقف الريب، ومظان التهمة، دليل ذلك ما ثبت عن النعمان بن بشير– رضي الله عنه – قال :قال النبي – صلى الله عليه وسلم " :– الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه **(صحيح البخاري، ج 2، ص 723)**.

(صحيح بخاري ولم يترك الإسلام أمر الالتزام بالآداب الإسلامية في الأماكن العامة للوازع الديني فقط بل جعله فوق ذلك من واجبات الحاكم، ومن خلال مؤسسات الدولة **(الأحكام السلطانية، للماوردي، ص 269)**.

ثانياً: الرقابة المؤسسية:

الرقابة: الحفظ والمتابعة، والحراسة، وتنفيذ ذلك بمجموعة من السياسات، والإجراءات التي تضعها الدولة لمتابعة تنفيذ الأحكام الشرعية في جميع شؤون الدولة السياسية والمالية والاجتماعية والأخلاقية والتربوية وغيرها من أجل تحقيق أهداف الدولة العليا؛ لعلاج نواحي الضعف، ومنع تكرار الخطأ. **(القاموس المحيط، ج 1، ص 212)**.

قال تعالى:﴿ **يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾** ﴾ [النور: 24]

جاء في فتح القدير:

"والمعنى تشهد ألسنة بعضهم على بعض في ذلك اليوم، وقيل تشهد عليهم ألسنتهم في ذلك اليوم بما تكلموا به ، وأيديهم وأرجلهم بما عملوا بها في الدنيا، وإن الله سبحانه ينطقها بالشهادة عليهم، والمشهود محذوف وهو ذنوبهم التي اقترفوها، أي تشهد هذه عليهم بذنوبهم التي اقترفوها، ومعاصيهم التي عملوها.

ثالثاً: الرقابة الأسرية:

الرقابة في الفقه الإسلامي تبدأ بالذات بأن يجعل الإنسان من نفسه رقيباً على نفسه، ويمنعها من الوقوع في الخطأ بسبب العقيدة الراسخة في النفوس، وفي هذا المجال تتميز الشريعة عن القوانين الوضعية، وفي الأسرة يكون الزوج والزوجة والأولاد كل منهم رقيباً على الآخر.

قال تعالى :﴿ **فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴿٣٧﴾** ﴾ [آل عمران: 37]

جاء في أحكام القرآن: " فتقبلها ربها بقبول حسن، المعنى سلك بها طريق السعداء ومعنى التقبل التكفل في التربية، والقيام بشأنها يعنى سوى خلقها من غير زيادة ولا نقصان.

والمحراب في اللغة أكرم موضع في المجلس، وكانت في غرفة كان زكريا يصعد إليها بسلم، فكفلها زكريا وأخذ لها موضعا فلما أسنت جعل لها محرابا لا يرتقي إليه إلا بسلم، واستأجر لها ظئرا، وكان يغلق عليها بابا، وكان لا يدخل عليها إلا زكريا حتى كبرت، فكانت إذا حاضت أخرجها إلى منزله، فتكون عند خالتها، وكانت خالتها امرأة زكريا، وكان زكريا إذا دخل عليه يجد عندها فاكهة الشتاء في القيظ، وفاكهة القيظ في الشتاء، فقال: يا مريم أنى لك هذا؟ فقالت: هو من عند الله، فعند ذلك طمع زكريا في الولد، وقال إن الذي يأتيها بهذا قادر أن يرزقني ولدا.

وقال تعالى:﴿ ۞يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ [النساء: 135] .

تفيد الآية الكريمة وجوب الأمر بالمعروف للوالدين، والأقربين، وذلك بسبب ورود الأمر فيها، لأن الأمر يقتضي الوجوب.

رابعاً: الرقابة الشعبية:

ونقصد بذلك أن يكون الإنسان رقيباً على أخيه الإنسان، وأصل ذلك قاعدة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وذلك لمنع الفساد أو المنكر من الوقوع، ورفعه بعد الوقوع، وهذا يؤدي إلى تضامن المجتمع في منع وقوع الجرائم بشتى صورها ومن ذلك جرائم الشرف.

قال ابن تيمية :

"وكل بني آدم لا تتم مصالحهم لا في الدنيا، ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بدّ لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبوها، لما

فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، والأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

أ- قال تعالى :﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: 2]

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

تفيد الآية الكريمة وجوب تعاون الأمة على تحقيق الخير للمسلمين، وسد سبل الشر والعدوان بحسب الإمكان، وهذا الواجب لا يتحقق إلا من خلال الرقابة الشعبية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ب- قال تعالى :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝١١٠﴾ [آل عمران: 110].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

حوت هذه الآية وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهي على منازل أولها تغييره باليد إذا أمكن، فإن لم يمكن، وكان في نفيه خائفا على نفسه إذا أنكره بيده، فعليه إنكاره بلسانه، فإن تعذر ذلك لما وصفنا، فعليه إنكاره بقلبه.

ج- عن حذيفة بن اليمان، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم ".

د- عن طارق بن شهاب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.

هـ- عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه، فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل.

وجه الاستدلال بالأحاديث:

تقتضي الأحاديث وجوب الرقابة الشعبية، والمتمثلة بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفي ذلك يقول القرافي " :إنما يؤمر بالمعروف، وينهى عن المنكر بثلاثة شروط الأول: أن يعلم ما يأمر به، وينهى عنه، والثاني: أن يأمن أن لا يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكثر منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر، فيؤول نهيه عنه إلى قتل النفس، ونحوه، والثالث: أن يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه، ونافع، وفقد أحد الشرطين الأولين يمنع الجواز، وفقد الثالث يسقط الوجوب، ويبقى الجواز والندب، ثم مراتب الإنكار ثلاث: أقواها أن يغير بيده، وإن لم يقدر على ذلك انتقل للمرتبة الثانية، فيغير بلسانه إن استطاع، وليكن برفق ولين ووعظ إن احتاج إليه، فإن لم يقدر انتقل للرتبة الثالثة، وهي الإنكار بالقلب وهي أضعفها.**(الذخيرة، ج 13، ص 302.)**

خامساً: العقوبة القضائية:

تتنوع عقوبات جرائم الشرف والتي تصدر بحكم قضائي، لتشمل الحدود، والقصاص، والتعزير، والعقوبة التعزيرية يترك تحديد العقوبة فيها للحاكم المسلم نوعا، ومقدارا وفق ما تقتضيه مصلحة الدولة العليا، وأمنها الاجتماعي، والسياسي، لأن تصرف الحاكم منوط بالمصلحة، وحيثما تحققت المصلحة المعتبرة شرعا فثمّ شرع الله تعالى ودينه.

سادساً: تقنين نظام خاص للحماية من العنف الأسري:

ويشمل النظام أحكام جرائم العنف الأسري، ويبين أن جميع الإجراءات، والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري تتمتع بالسرية التامة، ويُلزم مقدمي الخدمات الطبية، أو

الاجتماعية، أو التعليمية من القطاعين العام، أو الخاص بإبلاغ الجهات المختصة حال علمهم، أو مشاهدتهم آثار عنف أسري؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة المتضرر من أفراد الأسرة حال علمهم بأي من قضايا العنف الأسري.

وهذا يقتضي تقنين الأحكام التي يترتب عليها، أذى بدنياً، أو جنسياً، أو نفسياً، أو معاناة للمرأة أو لأحد أفراد الأسرة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة، أو الخاصة.

والعنف البدني، أو الجنسي، أو النفسي الذي يمكن أن يحدث داخل المجتمع بوجه عام، بما في ذلك الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وغيرها.

القضاء على العنف الواقع على أحد أفراد الأسرة داخل الأسرة، أو خارجها، ومنع تعدد الاجتهادات فيه يقتضي تقنين نظام خاص للحماية من العنف يقوم على الحق والعدل، ويمنع أشكال التمييز ضد المرأة في بعض الأسر المسلمة – إن وجد لدى بعض الأسر المسلمة فإن وجوده يكون عن جهل، وعدم دراية – وهذا يستلزم استحداث هيئة قضائية متخصصة في محكمة الجنايات؛ للنظر في القضايا التي يتم الادعاء فيها أنها ارتكبت بدافع الشرف، وعقد دورات تدريبية للقضاة، والمدعين العامين حول فهم وتطبيق النظام الخاص بحماية الأسرة من العنف؛ لتعزيز قدراتهم على التعامل مع هذا النوع من القضايا؛ للحفاظ على المصالح العليا للدولة.

الخلاصة:

القضاء على الجرائم الشرف الواقع على أحد أفراد داخل الأسرة، أو خارجها، ومنع تعدد الاجتهادات فيه يقتضي تقنين نظام خاص للحماية من العنف يقوم على الحق والعدل، ويمنع أشكال التمييز ضد المرأة في بعض الأسر المسلمة – إن وجد لدى بعض الأسر المسلمة فإن وجوده يكون عن جهل، وعدم دراية – وهذا يستلزم استحداث هيئة قضائية متخصصة في محكمة الجنايات، للنظر في القضايا التي يتم الادعاء فيها أنها ارتكبت بدافع الشرف، وعقد دورات تدريبية للقضاة، والمدعين العامين حول فهم وتطبيق النظام الخاص بحماية الأسرة من العنف، لتعزيز قدراتهم على التعامل مع هذا النوع من القضايا، للحفاظ على المصالح العليا للدولة.

الفصل الرابع

الصحافة المكتوبة

الفصل الرابع: الصحافة المكتوبة

تمهيد

1- تعريف الصحافة المكتوبة

2- خصائص الصحافة المكتوبة

3- أنواع الصحافة المكتوبة

4- التعريف بصحيفة الشروق اليومي

5- التعريف بصحيفة الخبر

6- كيف تنظر الصحافة للجرائم المكتوبة

خلاصة

تمهيد:

تعتبر الصحافة المكتوبة من أقدم وسائل الإعلام وأهمها ستخدمها الإنسان لأداء مهمة إمداده بالإخبار والمعلومات التي تحدث داخل بيئته وخارجها فمن هذا كانت الصحافة منذ القدم تزال تهتم بنشر الأخبار المختلفة وشرحها والتعليق عليها فاستمدت من هذا الشأن عظيما وعرفت إقبالا جماهيريا عليها في جميع أنحاء العالم، ونظرا للتطور المستمر الذي مس هذه الوسيلة، جعلها تتطور وتتنوع شكلا ومضمونا من جميع النواحي.

فتنوعت الصحف في موادها الإعلامية بعدما كانت تنقل الأخبار السياسية والاقتصادية فقط أصبحت اليوم مرآة العام والكاتب الذي يقرأ منه الجماهير كل ما يحدث في الدقيقة والثانية، بنوع من الحرية التي تغطيها مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية ومسؤولياتها التعليمية والإخبارية والترفيهية من خلال مجموعة من الموضوعات والأخبار التي تنقلها الصحف المكتوبة.

ومن بين أهم الموضوعات نجد أخبار الجرائم ومن بينها جرائم الشرف التي تملأ الصفحات، فعندما كثرت أنواع الجرائم وزادت معها نسبة المجرمين سكن الخوف الأفراد وليس لهم وسيلة أخرى سوى الوسائل الإعلامية لنقل الأحداث الإجرامية.

1- تعريف الصحافة المكتوبة:

يعد ظهور المطبعة على يد الألماني جوتنبرج عام 1445 بمثابة الإعلان الصريح عن مولد عصر القراءة والكتابة الجماهيرية عبر الوسائل المطبوعة ومن ثم الصحف التي غيرت من طبيعة الحياة وحطمت البعدين الزماني والمكاني.

فازدادت التفاعلات بين الأفكار والمعلومات بشكل سريع مما جعل الصحف تتنوع وتزداد وتختلف في المعنى والكيف والكم فاتخذ تعريف الصحافة أبعاد جديدة مع تطور الممارسات الإعلامية ومن بينها:

- **في معجم الوسيط تعنى الصحافة:** انضمامه من الصحافات تصدر يوميا، أو في مواعيد منتظمة وجمعها صحف وصحائف **(محمد منير حجاب، 2003، ص148)**.
- **الموسوعة العربية:** الصحافة هي كل سطح رقيق يكتب عليه وجمع صحف وصحائف، وهي انضمامه من الصفحات أو مجموعة منها تصدر في مواعيد منتظمة وتحمل في طياتها مواد إخبارية وثقافية في السياسة والاجتماع والاقتصاد والعلم والثقافة والفنون والرياضة، والذي يعمل بهذه المهنة يسمى صحافيا. **(الموسوعة العربية العالمية، 1990، ص 45)**.
- **أما تعريف قانون الإعلام الجزائري للصحافة المكتوبة لسنة 1990.**

جاء في المادة 15: تعتبر نشريه دورية كل الصحف والمجالات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة، تصف النشريات الدورية إلى صنفين:

- ✓ الصحف الإخبارية العامة.
- ✓ النشريات الدورية المتخصصة.

المادة 16: تعتبر صحف إخبارية عامة بمفهوم هذا القانون النشريات الدورية، التي تشكل مصدرا للإعلام حول الأحداث الوطنية أو الدولية والموجهة إلى الجمهور". **(الجريدة الرسمية قانون الإعلام الجزائري 1990)**.

❖ **كما تعرف الصحافة المكتوبة على أنها:** "... عملية اجتماعية تساهم في تحقيق عدد من الحاجات الاجتماعية التي يتطلع المجتمع لتحقيقها من خلال عدد من المؤسسات الاجتماعية ومنها المؤسسة الصحفية، مهما اختلف الهدف من قيامها، مرتبطة بطبيعة اجتماعية في تحقيقها لعدد من الحاجات الفردية التي تجتمع لفئة من الفئات، تشكل فيما بعد مجموع القراء، أو الرأي العام، أو جمهور العملية الاتصالية" **(محمد عبد الحميد، 1992، ص23)**.

صاحب التعريف اعتبر أن الوظيفة الأساسية لصحافة تحقيق وتلبية متطلبات المجتمع بما يتماشى مع الطبيعة الاجتماعية للجماهير العريضة فبحسب رأيه أنه لا يسمح للصحافة المكتوبة نقل الموضوعات والأخبار التي تخرج عما يرغب به الجمهور وما تحفظ له استقراره وكيانه النفسي والاجتماعي وإن على الصحافة مسؤولية اجتماعية تقدم من خلالها ووظائفها الإعلامية، وهو التعريف الذي يتطابق مع مبادئ منظور دراستنا.

2- خصائص الصحافة المكـتوبة:

للصحافة المكتوبة العديد من الخصائص يمكن حصرها فيما يلي:

أ- الإعلام المكتوب يتميز بنشر مساحات واسعة من المعلومات التي تعالج الأحداث والأخبار اليومية.

ب- يمكن قراءة الصحيفة أكثر من مرة، كذلك يمكن قراءتها في أي مكان ومن طرف أكثر من شخص. **(عبد الرحمان عزي، 1999، ص 55)**.

ج-يمكن الاحتفاظ بالصحيفة والرجوع إليها في أي وقت علاوة على ذلك فإن أسعار الصحف تكون عادة رخيصة مقارنة مع غيرها من وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري.

د- يمكن قراءة الصحيفة مثل بقية المطبوعات بالسرعة التي تناسب القارئ، كذلك يمكن إعادة قراءتها، خاصة وأن اللغة المستخدمة لغة سهلة وبسيطة وواضحة. **(غريب عبد السميع،1996م، ص44)**.

هـ-يمكن لصحيفة تغطية معظم الأحداث بتفاصـيلها، حيث تخصص قسم لسياسة ولثقافة ولرياضة ...الخ.

و- كذلك تحرص الصحف على تلبية حاجات كل الأفراد، لهذا يزداد الاهتمام بها والإقبال عليها من قبل كل فئات المجتمع وفي كل وقت.

ز- تتميز الصحيفة بوجود عنوان ثابت وواحد لا يتغير الذي ينتظم جميع الأعداد وبالرقم المتسلسل وبانتظام في موعد الصدور سواء كان ذلك يوميا كما هو الحال في الجرائد أو الأنواع الأخرى للصحف.

س- تعتبر الصحيفة وسيلة تربوية وتعليمية وتثقيفية بالدرجة الأولى خاصة مع ظهور الصحافة الالكترونية في الآونة الأخيرة.

3- أنواع الصحافة المكتوبة:

للإعلام المكتوب العديد من التصنيفات أهمها:

أ-**التصنيف الدوري:** وهو التصنيف الذي يعتمد على فترات الصدور وينقسم حسبه إلى ما يلي:

اليومية: وهي الصحف التي تصدر مرة أو أكثر في اليوم الواحد وبشكل منتظم أي 365عددا في السنة إلا في حالة وجود يوم عطلة في الأسبوع. **(غريب عبد السميع، 1996، ص 43)**

الأسبوعية: وهي الصحف التي تصدر مرة واحدة في الأسبوع، وفي يوم محدد عادة وتبلغ الأعداد التي تصدر بهذه الطريقة ما مقداره 52عددا سنويا، وعادة ما تهتم بالتعليق على الحوادث السياسية والاجتماعية التي تحدث في ذلك الأسبوع.

نصف الشهرية: وهي الصحف التي تصدر مرتين في الشهر، وفي يومين وتاريخين محددين عادة في الشهر الواحد، حيث تبلغ الأعداد التي تصدر بهذه الطريقة ما مقداره 24عددا سنويا.

الشهرية: وهي الصحف التي تصدر مرة واحدة في الشهر، وفي يوم وتاريخ محدد عادة، حيث تبلغ الأعداد التي تصدر بهذه الطريقة ما مقداره 12عددا سنويا، وهي عادة ما تركز على البحث والتحقيق في أمور وشؤون الحياة الاجتماعية والثقافية والرياضية...الخ.

السنوية: وهي الصحف التي تصدر مرة واحدة في السنة، وفي يوم وتاريخ محدد عادة حيث تبلغ الأعداد التي تصدر بهذه الطريقة عدد واحد سنويا. **(رحيمة الطيب عيساني، 2008، ص 102).**

ب-**التصنيف الموضوعي:** هو ينقسم إلى ما يلي:

الصحف العامة: وهي الصحف التي تنشر مقالات وموضوعات عامة لا تقتصر على مجال واحد من مجالات المعرفة بل تنقل جميع التحقيقات والمقالات والأخبار السياسية والاجتماعية والثقافية، كذلك لا يشترط فيها أن تكون بمستوى علمي معين ولقراء من شريحة معينة فهي تصدر في الغالب لأغراض ترفيهية وإعلامية وثقافية.

الصحف الخاصة: وهي الصحف التي تتخصص بموضوع واحد وبمجال منفرد من مجالات المعرفة، حيث تنشر المقالات والتحقيقات والبحوث عن موضوع واحد موجهة لفئة معينة كالصحف الموجهة للمرأة وللشباب أو المتخصصة في مجال الفن والأدب وغيرها.

ج- **التصنيف المكاني:** وهو ينقسم إلى ما يلي:

الصحف المركزية: وهذا النوع من الصحف يصدر عادة في العواصم والمدن الكبرى الآهلة بالسكان والمتضمنة النشاط السياسي والاجتماعي وتعنى بالشؤون العامة.

الصحف الإقليمية: وتصدر في غير العواصم من مدن الأقاليم حيث تعنى بشؤون الإقليم الخاصة وأحيانا تعنى به المركزية كذلك. **(رحيمة الطيب عيساني، 2008، ص 102).**

4- التعريف بصحيفة الشروق اليومي:

يعود تاريخ إنشاء مؤسسة الشروق إلى 11 ماي 1991، حيث صدرت أسبوعية (الشروق العربي)، ومؤسسو هذه الجريدة هم الأخوة فضيل، وفي ماي 1993 انبثق عنها (الشروق الثقافي) ولم يدوم عمر هذه الجريدة طويلا إذ توقفت في سبتمبر 1994، لتظهر بعدها (الشروق الحضاري) وهي جريدة نصف شهرية (الشروق الرياضي) التي كانت مناسباته (إعداد خاصة أثناء كؤوس إفريقيا أو أوروبا أو كاس العالم أو الألعاب الاولمبية)، وفي نوفمبر 2000 تم اعتماد إصدار يومية الشروق اليومي، وجاءت هذه اليومية نتيجة لانقسام طاقم الشروق العربي نتيجة بعض الخلافات.

والشروق اليومي – كما يظهر من التسمية – جريدة يومية خاصة، تصدر عن شركة ذات مسؤولية محدودة هي مؤسسة الشروق للإعلام والنشر ويعتبر علي فضيل هو المدير العام ومسؤول النشر بالجريدة، وتضم ثلاثة مكاتب جهوية: مكتب الشرق ومكتب الغرب، مكتب الوسط، وتجدر الإشارة إلى وجود بعض الولايات التي يعمل بها أكثر من مراسل نظرا لشساعة المساحة الجغرافية، ولكثرة الكثافة السكانية، وتقوم جريدة الشروق اليومي بالسحب في أربع مطابع عمومية: مطبعة الوسط، مطبعة الشرق، مطبعة الغرب، مطبعة بالجنوب الجزائري بولاية ورقلة.

وللإشارة فإن جريدة الشروق اليومي لها نسخة الكترونية عبر شبكة الانترنت، ولها **(07)** أقسام:

1.القسم المحلي: وهو القسم الذي يأتي في الدرجة الثانية من الأهمية، يتكون من رئيس القسم وعشرة صحفيين، مهمتهم جمع الأخبار ومتابعة مجريات الأحداث في الولايات الأخرى وتصنيفها وترتيبها حسب الأهمية.

2.القسم الوطني: يمثل القسم السياسي المتخصص بتغطية الأحداث والأخبار الوطنية، ويعتبر العمود الفقري للصحيفة من ناحية تغطية الفعاليات السياسية الوطنية.

3.قسم الحافات الخاصة: يهتم هذا القسم بتغطية الأحداث الاقتصادية التي بدأت تزدهر في الجزائر، بعد توافد العديد من رجال الأعمال على الجزائر من أجل الاستثمار، مما يستدعي مواكبه هذا التحول عبر صفحات الجريدة وذلك بالرصد والتحليل.

4.القسم الدولي: يعكف هذا القسم على تغطية أخبار الساعة التي تحدث في العالم فضلا عن إجراء لقاءات صحيفة مع بعض الشخصيات الأجنبية.

5.القسم الرياضي: يعتبر من الأقسام الفاعلة والهامة في جريدة (الشروق اليومي)، يهتم بتقديم الأخبار الرياضية الوطنية بالدرجة الأولى، وبعض الأخبار الدولية، بالإضافة إلى تغطية مختلف التظاهرات الرياضية الوطنية منها والقارية والعالمية.

6.قسم المجتمع : ويهتم بالأخبار الاجتماعية التي تهم المواطن (سكن، صحة، تعليم، شغل) إضافة إلى قضايا المرأة وغيرها من القضايا التي تهم المجتمع الجزائري.

7.قسم الإشهار: يعتبر الممول الوحيد للمؤسسة وهو الذي يدفع الجريدة اتجاه الاستمرارية أو التوقف، وكلما كانت صفحات الإشهار أكثر كان الوضع المالي للجريدة أفضل.

أما فيما يخص التركيبة العامة للصفحات فتتكون من 24 صفحة وهي كالتالي:

✓**الصفحة الأولى:** تحتوي على أهم حدث وطني أو دولي ويتم إخراج الصفحة الأولى تصميمها بطريقة مميزة لجلب القارئ.

✓**الصفحة الثانية:** تكون تحت عنوان مراصد الشروق، تخصص لمختلف الأخبار الموجزة والقصيرة والطريقة في جل الميادين السياسية والحزبية والثقافية والاقتصادية، كما تحتوي هذه الصفحة على افتتاحية يكتبها أحد الصحفيين المتمرسون.

✓**الصفحات الداخلية:** من 03 إلى 07، وتكون تحت عنوان الحدث وهي تختص بالأحداث الوطنية خاصة السياسية والأمنية، فيما تختص الصفحة الثامنة والتاسعة لمنتدى الشروق،

والذي يتناول مختلف القضايا الشائكة والهامة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطن الجزائري.

✓**الصفحة العاشرة والحادي عشر:** فتعنون بالوسط وتخصص لمجمل أخبار ناحية الوسط. في حين تخصي الصفحة 13 للرأي، وفي الصفحة 19 نجد أخبار دولية.

وتعنون عادة بالعالم، أما الصفحة 21 فتكون تحت عنوان المجتمع وتشمل على مختلف الأخبار الاجتماعية، وفي الصفحات 23، 24 فنجد الأخبار الثقافية وعالم الكتب، أما الأخبار الرياضية فغالبا تكون في الصفحات: 27، 28، 29.

وبالنسبة لباقي الصفحات فتخصص للإشهار، ماعدا الصفحة الأخيرة التي تخصص إلى رسم كاريكاتوري وبعض الأخبار المتفرقة.

لقد أصبحت جريدة الشروق اليومي ذات مصداقية داخلية وخارجية، وأصبحت تشكل مرجعية ليس على الجانب الوطني فقط، بل على الصعيد الدولي، حيث حققت نقله نوعية من خلال تضافر الجهود بين صحفيين ومراسلين وإداريين، مصالح الإشهار والتقني والثقافي، وهذا ما أهلها لتتبوأ الصدارة من حيث المقروئية والسحب في الجزائر.

5- التعريف بجريدة الخبر:

جريدة الخبر هي جريدة يومية جزائرية شاملة، صدر أول عدد لها عام 1990، أطلقت قناة الخبر **(KBC)** التابعة للجريدة سنة [2014] والتي أعلنت عن إفلاس القناة في جوان 2017 مع استمرار البث إلى غاية إعادة إطلاق الخبر.

6- كيف تنظر الصحافة لجرائم الشرف:

كشفت وثائق بحوزة " الشروق" إن إحدى الفائزات في التشريعات الأخيرة عن المهجر، محكوم عليها في قضية زنا من محكمة أجنبية، وكذا قضايا متعلقة بالسرقة، وتطرح القضية التي تحوز "الشروق" على نسخ من الأحكام فيها، جدوى مطالبة المرشحين لاستحقاقات

الانتخابية بصحائف سوابقهم العدلية، مادامت غير قادرة على كشف قضايا من هذا الحجم، في القت الذي تم فيه إسقاط مرشحين بسبب مخالفات مرورية تعود الى سنة 1989.

وتشير القضية موضوع الحال (تحاشينا ذكر تسم المحكمة ورقم القضية لتفادي التجريح) إلى صدور حكم السجن لمدة شهرين في حق البرلمانية الجديدة، وحمل المصاريف الدعوى الجزائي، لتورطها في قضية أخلاقية وبالتحديد "الزنا"، كما تحوز الشروق على نسخة من شهادة التسجيل دعوى أخرى في حق نفس المتهمة، عن تهمة السرقة وتدليس صك بنكي.

ولتوضيح القضية، اتصلنا برئيس الرابطة الجزائرية، المحامي بوجمعة غشير، والذي حمل مسؤوليته ترشيح المغنية لقنصلية الجزائر بالبلد الذي أصدر حكما في حق المترشحة، حيث قال "من المفروض أن يكون قنصل الجزائر على علم بالقضية، خاصة وأنها تتعلق بمترشح لهيئة تشريعية ورقابية ناهيك من نوع القضية وحجمها".

وأشار غشير في تصريح لـ "شروق" إلى أن قانون الانتخابات يشترط أن لا يكون المرشح محكما عليه بحكم نهائي، مضيفا بأنه مادام الحكم الصادر في حق المتهمة في قضية الحال، صدر عن جهة أجنبية فإن القضاء الجزائري لا يعلم بها، وبالتالي لا يظهر هذا الحكم في شهادة السوابق العدلية سواء رقم 3 أو رقم 2، التي تعتمد عليها الإدارة، مؤكدا أن عدم وجود أي تسجيل للعقوبة في صحيفة السوابق العدلية رقم 2، وبالتالي قبل تشريح المعنية، وطالب المتحدث بضرورة الإسراع في نزع العضوية عن المتهمة، وتعوضها بمن هو أحق وأولى، قبل ترسيم النواب الجدد ومصادقة المجلس الدستوري على النتائج.

خلاصة:

وفي هذا الفصل تطرقنا على أن الصحف المكتوبة الجزائرية على جمع العديد من الأخبار والحوادث الإجرامية اليومية على غرار الوسائل الإعلامية الأخرى لنقلها إلى جماهير العريضة بهدف الإعلام والتوعية وكذا كسب أكبر قدر من القراء، ألا أن الزيادة السريعة والغريبة في منحنى ظاهرة الجريمة في الجزائر.

الجانب التطبيقي

الفصل الخامس:

الإجراءات

الميدانية للدراسة

الفصل الخامس:

الإجراءات الميدانية للدراسة

تمهيد

1- الدراسة الاستطلاعية

2- حدود الدراسة

3- المنهج

4- أدوات المنهج

تمهيد:

لا تكتمل أهمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية عند الجانب النظري فقط، بل تحتاج إلى الجانب التطبيقي والتحليلي كي لا تبق مجرد نظريات لم يتم التأكد من صحتها، حيث يوضح "**ميشيل يوو**" في كتابه فن الأطروحة على ضرورة استخدام الجانب التطبيقي في الدراسات الاجتماعية، ولقد بين أهم الخطوات التي يجب على الباحث أن يتبعها خلال دراسته، والتي نوجزها في حسن الاختيار المنهج وكذا اختيار السليم للعينة الممثلة.

1- الدراسة الاستطلاعية:

تعتبر الدراسة الاستطلاعية مرحلة مهمة في البحث العلمي نظرا لارتباطها بالميدان، وهي دراسة استكشافية تسمح للباحث للحصول على معلومات الأولية حول موضوع بحثه كما تسمح له كذلك بتعرف على الظروف والإمكانية المتوفرة في الميدان، ومدى صلاحية الوسائل المنهجية المستعملة قصد ضبط متغيرات البحث. **(عبد الرحمان العيساوي، 1998، ص 61).**

وتهدف الدراسة الاستطلاعية إلى إحاطة أكثر بالموضوع الدراسة وجمع أكبر كمية من البيانات والمعلومات النظرية التي تساعد على صياغة المشكلة صيغة دقيقة والكشف عن الظاهرة المراد دراستها. **(فرج عبد القادر طه، 2000، ص 194).**

أجريت الدراسة الاستطلاعية بمركز الأرشيف (بالعالية) والمكتبة الرئيسية لولاية بسكرة بعدما ما تأكدنا من إمكانية توافق موضوع الدراسة، قمنا بضبط موضوع الدراسة.

نتائج الدراسة الاستطلاعية:

هدفت الدراسة الاستطلاعية إلى:

- ✓ جمع مواضيع الجرائم الشرف من خلال الجرائد اليومية الشروق والخبر.
- ✓ وجدت الخبر والشروق أكثر اهتماما بالجرائم الشرف
- ✓ تناول جرائم شرف باختصار خوف من طوارئ رأي العام.

2- حدود الدراسة:

دراستنا حالية التي تقتصر على تحليل الجرائم المتعلقة بالجرائم الشرف،

الحدود المكانية: حيث تم تحليل المحتوى جرائم الشرف المنشورة بجرائد أخبار الشروق والخبر خلال الفترة ما بين (2010 إلى 2017م) من خلال مركز الأرشيف والمكتبة (دار الثقافة).

وكذلك قمت بمقابلة مع أحد المحامين في المركز.

الحدود الزمانية: تمثل المجال الزمني للدراسة في المدة التي استغرقتها الدراسة الميدانية اعتبارا من 30مارس 2019م إلى غاية 19 أفريل 2019م.

عينة الدراسة: فالباحثة مثلت الصحف اليومية بعنوانين لجريدتي الشروق والخبر، أما عينة دراستنا فهي جريدتي الشروق اليومي والخبر اليومي من عام (2010 الى 2017)، فقد قامت الباحثة من استخراج مواضيع الجرائم الشرف.

الحدود الموضوعية:

علم النفس العيادي: هو ذلك العلم الذي يدمج بين العلوم والنظريات والمعرفة السريرية بطبيعة القلق والضغوط والاضطرابات أو الأمراض النفسية والخلل الوظيفي الناتج عنها ومحاولة التخفيف من حدتها، والتغلب عليها من خلال الفحص والتشخيص والعلاج، كما أنه يهدف إلى تعزيز السعادة الذاتية لدى الفرد مما يحقق له التقدم على المستوى الشخصي.

من خلال هذا الفصل حاولت توضيح الخطوات المتبعة وتوضيح طريقة التحليل للوصول إلى نتائج أكثر دقة

3- المنهج:

باعتبار أن المنهج عبارة عن مجموعة العمليات والخطوات التي يتبعها الباحث في ضبط أبعاد، وأسئلة البحث.

تعتمد الدراسة على المناهج التالية:

- ✓ أسلوب أو منهج تحليل المضمون بشقيه الكمي والكيفي باعتبار أن هذا الأسلوب يتيح الخروج باستنتاجات محددة من المادة الصحيفة المنشورة حول الجرائم الشرف.

- ✓ تدخل هذه الدراسة في مجال الدراسات التحليلية والتي تهتم بوصف المشكلة المدروسة وتحليليها إلى مجموعة العوامل المكونة، ولما كان المصدر الأساسي للبيانات هو تحليل المحتوى الجرائم أصبح من اللازم اعتماد منهج تحليل المحتوى كمنهج مناسب لتحقيق أهداف الدراسة.
- ✓ تحليل المحتوى الذي يعرف أنه أحد أساليب البحث العلمي التي تهدف إلى الوصف الموضوعي المنظم والكمي للمحتوى الظاهر من مواد الاتصال المكتوبة أو المسموعة والمرئية. **(لارامى، 2004، ص 50)**.

حيث يعرف (Jonise)بأنه: "أسلوب لتصنيف سمات الأدوات الفكرية في فئات طبقا لبعض القواعد التي يراها المحلل كباحث علمي **(السيد ياسين وآخرون، 1985، ص19)**.

كما يعرف كريندروف في كتابه "تحليل المحتوى" أن هذا المنهج يعتبر أحد الأساليب المبحثية التي تستخدم في المواد الإعلامية بهدف التوصل إلى استدلالات واستنتاجات صحيحة ومطابقة في حالة إعادة بحثها أو تحليلها. **(أمال عبد الحميد، نفس المرجع، ص 324)**.

خصائصه:

يمتاز منهج تحليل المحتوى بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- ✓ إنه أسلوب للوصف: يهدف الى الوصف الموضوعي لمادة الاتصال والوصف يعني تفسير الظاهرة كما تقع في ضوء القوانين التي تمكننا من التنبؤ.
- ✓ إنه أسلوب موضوعي: نعني بالموضوعية أن هذه الأداة تقيس ما وضعت لقياسه.
- ✓ عملية تحليل المحتوى أسلوب منظم: والتنظيم يعني أن يتم التحليل في ضوء خطة.
- ✓ عملية تتبين من خلالها الخطوات التي مر بها التحليل في انتهاء الباحث إلى ما انتهاء إليه.

- ✓ عملية تحليل المحتوى عبارة عن اسلوب كمي، وذلك يعني أن عملية التحليل تعتمد على التقدير الكمي باعتبارها أساسا للدراسة ونطاقا للحكم على انتشار الظاهرة.
- ✓ عملية تحليل المحتوى تعتمد على الأسلوب العلمي حيث أنها أسلوب من أساليب البحث العلمي، يستهدف من خلالها الكشف عن العلاقات بين الظواهر. **(اسماعيل رابحي، 2013، ص333).**

4- أدوات المنهج:

تشمل كافة البيانات التحليلية التي تحقق أهداف الدراسة وتفيد في استخلاص النتائج وعقد المقارنات كما في ذلك البيانات الكمية والملاحظات الكيفية للباحث بحيث يكفيه الرجوع الى الوثائق الاصلية مرة أخرى في حال الحاجة الى ذلك **(سمير نعيم أحمد، ص37).**

وقد اعتمدنا على هذه الاستمارة أيضا للإجابة عن الأسئلة الخاصة بالإشكالية الدراسة.

وعموما فقد تضمنت استمارة التحليل المحتوى فئات ووجدت التحليل الآتي.

وحدات التحليل:

❖ **وحدة الموضوع:** اذ تعتبر هذه الوحدة أكثر والوحدات استخداما في تحليل المحتوى. وقد تكون جمل بسيطة أو فكرة أو كلمة، وقد اخترنا وحدة الموضوع الخاصة بالجريمة، وسيتم عرضها في استمارة تحليل.

❖ **وحدة المساحة:** هي وحدة قياس المساحة التي يحتلها موضوع التحليل وذلك على المساحة التي احتلتها المادة الإعلامية المنشورة في جريدتي الشروق ضمت العينات المختارة حول موضوع جرمية الشرف.

فئات التحليل: وهي نوعان

1- فئات الشكل:

وهنا محاولة الإجابة عن السؤال: كيف قبل الموضوع؟

وتشمل:

- القوالب الصحفية: وهي أنماط تستخدمها الصحيفة في تقديم المادة الإعلامية.
- الصفحات في أي صفحة كتب عن الموضوع؟
- الموقع من الصفحة: كامل الصفحة أعلى يمينها، أعلى يسارها، قلب الصفحة، أسفل الصفحة، أسفل يمين، ذيل الصفحة.
- العناوين: منشئات أو عنوان رئيسي أو عنوان عادي
- المواد المدعمة: الصورة الشخصية، الصورة الموضوعية، الرسوم التوضيحية. الخرائط، الرسوم البيانية.

2- فئات الموضوع:

تجيب عن السؤال ماذا قيل في هذا الموضوع؟

وتشمل:

- فئة نوع الموضوع: وهنا كان من المنطق في اختيار أنواع الجرائم والمتمثلة في جرائم الشرف:
  - ممارسة الرذيلة
  - هتك العرض
  - التهديد
  - التحرش الجنسي

3- فئة المصدر:

اقسام الشرطة وسجلاتها، محامون، غير محدد، آخرون.

الفصل السادس

عرض وتحليل

النتائج

الفصل السادس: عرض وتحليل النتائج

تمهيد

1- عرض ومناقشة تحليل البيانات

2- مناقشة النتائج

الخلاصة

تمهيد

فالجرائم الشرف عادة ما تحدث في المجتمع التقليدي، لأن كل فرد يختلف حسب بيئته وعاداته وتقاليده، لأن اللاشعور الجمعي الذي يرفض هذه الجرائم: وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى عرض وتحليل.

1- عرض ومناقشة تحليل البيانات:

تحديد الفئات الخاصة بالشكل:

❖ **عدد الموضوعات:** عدد الموضوعات المنشورة في جريدة الخبر والشروق من خلال ولاية بسكرة من (2010 إلى 2017) توجد 10 موضوعات في 7 سنوات تعتبر كثيرة بمقارنة مع المجتمع البسكري لأنه من المجتمعات المحافظة.

❖ **العناوين المستخدمة:**

- ✓ الاعتداء والاختطاف.
- ✓ هتك العرض.
- ✓ ممارسة الرذيلة.
- ✓ التحرش الجنسي.
- ✓ التحريض على الفساد الأخلاقي.
- ✓ التهديد والخطف بالعنف.

مساحة الموضوع ومكانه (عمود الجريدة):

عادة تكون مواضيع جرائم الشرف مذكورة في وسط الصفحات (5، 6)، وفي بعض الحالات تكون مع آخر صفحة.

تكون مواضيع الجرائم الشرف صغيرة أو متوسطة الحجم.

مصادر الموضوع:

إننا اتخذنا (الشروق والخبر) مصادر أساسية.

المصطلحات المستخدمة:

- ✓ هتك العرض.
- ✓ التحريض على الفساد الأخلاقي.
- ✓ ممارسة الرذيلة.
- ✓ ضحايا جرائم الشرف.
- ✓ قاصر، قاصرة.
- ✓ تورط.
- ✓ شاب المشروبات الكحولية.
- ✓ المخل بالحياء.
- ✓ اعتداء الجنسي.
- ✓ توقيفه.
- ✓ التحقيق المجرم.
- ✓ التحرش الجنسي.
- ✓ الإغراء والتحريض.
- ✓ الخطف بالعنف والتهديد.
- ✓ شكوى.
- ✓ المحكمة.

2- مناقشة النتائج:

الجدول رقم (01): يبين عدد تكرارات المصطلحات الموجودة في الجرائم

الفئات	التكرار
- هتك العرض	- 8
- فساد أخلاقي	- 7
- ممارسة الرذيلة	- 6
- الخطف بالعنف	- 4
- التهديد	- 4
- التحرش الجنسي	- 13
- الاغتصاب	- 3
- الاعتداء والاختطاف	- 7

الجدول رقم (02): يبين تكرار موقع أخبار الجريمة بحسب الأعداد

الموضوع	موضوع الجريمة						
موقع الصفحة / الأعداد	كامل الصفحة	أعلى يسار	أعلى يمين	قلب الصفحة	أسفل يسار	أسفل يمين	ذيل الصفحة
1	0	1	0	0	0	0	0
2	0	0	0	0	1	0	0
3	0	0	0	1	0	0	0
4	0	0	0	1	0	0	0
5	0	0	1	0	0	0	0
6	0	0	0	0	0	1	0
7	0	0	0	1	0	0	0
8	0	0	0	0	1	0	0
9	0	0	0	0	0	0	1
10	0	1	0	0	0	0	0

التعليق على الجدول رقم (02):

يعتبر التعرف على هذه الفئة أمر ضروري حيث يوضح أي مدى اهتمت الجريدة باستخدام العناصر المختلفة في ابراز جرائم الشرف على صفحاتها.

جاءت في المرتبة الأولى: شخصيات عامة بنسبة 19% ثم جاءت في المرتبة الثانية متهمون بنسبة 12% أما المرتبة الثالثة ضحايا بنسبة 10%

نستنتج مما سبق أن الصحيفة:

- تتبع الضوابط الأخلاقية والقانونية التي تؤكد على عدم نشر صور الضحايا
- اعتمدت على نشر الشخصيات بهدف الاثارة والتأكيد على صحة معلوماتها.

الجدول رقم (03): يبين تكرار المواد المدعمة لأخبار الجريمة

الأعداد	صورة شخصية			خرائط	رسوم بيانية	المجموع
	متهمون	ضحايا	شخصيات عامة			
1	1	1	2	0	0	4
2	1	1	4	0	0	6
3	0	1	1	0	0	2
4	1	1	1	0	0	3
5	1	1	2	0	0	4
6	3	1	1	0	0	5
7	2	1	2	0	0	5
8	1	1	2	0	0	4
9	1	1	1	0	0	3
10	1	1	3	0	0	5

التعليق على الجدول رقم (03):

قبل العرض في قراءة الجدول السابق لابد من توضيح الفارق بين موقع واخر في الجرائد، حيث تختلف الوسائل المكتوبة مثل الصحيفة عن بقية الوسائل السمعية التي تعتمد في جذب جماهير من خلال المؤثرات الصوتية والوسائل السمعية البصرية التي تعتمد على المؤثرات السمعية أيضا والبصرية، فالصحيفة المكتوبة ذات الإخراج المتزن تولي أهمية كبرى.

نستخلص من الجدول رقم (03) السابق النتائج التالية:

احتل موقع قلب الصفحة والتي تم فيه نشر موضوع الجريمة بحسب أعداد العينة وصفحات الجريدة المرتبة الأولى.

- في المرتبة الثانية جاء موقع " أسفل يسار" بنسبة 2 جرائم.
- أما أعلى اليمين وذيل الصفحة احتل مرتبة أعلى يسار.
- الجرائم الشرف موضوع مثير يلفت الانتباه والمشاعر ومهم.

تفسير المصطلحات من الناحية النفسي الاجتماعي:

التحرش الجنسي: التحرش الجنسي ظاهرة هاجمت مجتمعنا في الآونة الأخيرة، وعلى مدار العقدين السابقين أخذت تتدرج في الزيادة بشكل مثير للتوقف والبحث، وهذا ما يؤكد أنها ليست مجرد انفلات أخلاقي بل هي ظاهرة مرضية نفسية اجتماعية.

بالنسبة تفسير الاجتماع، فقد قال إن المتحرش هو بالقطع شخصية غير سوية نفسيا، ويعمل بداخله ميول للانحراف دون رادع داخلي أو ما يعرف بـ"الضمير"، وهذا يعنى أن المسألة لا تقف عند حدود التحرش، بل إنه يعنى أن غياب هذا الرادع سيجعل منه شخصية من الممكن أن تقوم بأفعال شائنة في حال تأكده من عدم وجود عواقب أو عدم ضبطه.

تفسير النفسي: على" شرح أيضا في الحالة النفسية لـ "المتحرش" بأنه شخص شديد الاندفاع، لا يحترم القوانين عامة، وهو ما يمكن تعريفه بالشخصية "المضادة للمجتمع"، مما يعنى أن الأمر لا يتوقف فقط عند حدود "التحرش الجسنى" فهذا الشخص أيضا قد يمارس السرقة والاختلاس بل والقتل إذا أتيحت له الفرصة وإذا لم تتوفر له العواقب.

تفسير هتك العرض: هو فعل يراد به الحصول على منفعة جنسية دون موافقة الطرف الآخر سواء بالكلمات أو بالملامسة أو بالإشارة، سواء كان الفعل علانية أو سراً، وتصنف قانونياً أما جنحة خدش حياء أو جناية هتك عرض أو جناية اغتصاب.

تفسير الاغتصاب: "الاغتصاب هو كل فعل نشأ عنه إيلاج أو إجبار على الإيلاج، سواء كان بالأعضاء الجنسية أو غيرها، أو بأي أداة أخرى، عبر المهبل أو الشرج، أو إيلاج عضو جنسي عبر الفم، مهما كان الإيلاج طفيفاً، ضد المجني عليه سواء كان ذكراً أو أنثى، بغير رضاه وذلك باستخدام القوة، أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، أو الاستفادة من مناخ يسوده القهر، أو استغلال عدم قدرة الشخص على إعطاء موافقة حقيقية.

سيكولوجية الاغتصاب" في محور معنون بـ "تصنيف مجرمي الاغتصاب" أنه يمكن تصنيف مجرمي الاغتصاب من الناحية النفسية إلى ثلاث فئات وهي:

1- النمط الأول هو ما يعرف باسم اغتصاب القوة، في هذا النمط من الانحراف يسعى الشخص الشاذ إلى ممارسه قدرته على التسلط والسيطرة والتحكم في الضحية، ويظهر من خلال حالة الحصر عنده أو القلق أو حالة العجز والضعف الجنسي.

2- النمط الثاني في الاغتصاب هو اغتصاب الغضب وترى أبو عصبة في هذا النمط يحاول المتهم أن يستولي على الضحية أو يقبض عليها، لكي يصرف أو يفرغ أو يظهر عدوانه المتراكم والمترسب نحو النساء بصيغه عامة، وخلافاً لما هو عليه في النمط الأول نمط اغتصاب القوة الذي يميل لن يكون مخططاً من قبل، فان اغتصاب الغضب يغلب عليه أن

يكون اندفاعياً غير مخطط له مسبقا فإذا مرت الحالة من أمام المغتصب بمجرد صدفة وهو كان ثائر في غضبه فهنا يكون من سوء حظ الحالة.

3- النمط الثالث حسب أبو عصبة هو نمط نادر الحدوث وهو الاغتصاب السادي.. وفي هذا النمط من الشذوذ يجتمع العنصران: القوة والعدوان معا ليكونا نمطاً واحداً في هذا النمط.

خلاصة

خلال ما سبق يتضح أن ظاهرة الجرائم الشرف جريمة خطيرة على كل المجتمعات وبالأخص المجتمع الجزائري بكل أبعادها وأثارها، لذا نالت هذه الظاهرة اهتمام الباحثين والعلماء من مختلف الاختصاصات.

خـــاتمـــة

خاتمة

نلاحظ في السنوات الأخيرة زيادة ملموسة في نسب الجرائم الشرف في المجتمع الجزائري، فلم تعد النظريات البيولوجية وغيرها لتحديد عوامل الزيادة أو السياسات الواجب اتباعها عند استئصال الظاهرة في عصر التغيرات السياسية، المعلوماتية والتكنولوجية، بل أصبح من الواجب تضافر الجهود والبحث عن أساليب جديدة نحاول من خلالها خفض منحنى الجرائم الشرف خصوصا بعد مجموعة النتائج التي تم استخلاصها من الدراسة والتي تتدرج جميعها في الدور التي تؤديه المعالجة الاعلامية في ترويج السلوك الاعلامي.

هذه الدراسة التي تطرقنا اليها في بحثتنا هذا من المواضيع المهمة في البحث العلمي ان يرتكز على متغيرات.

وبعد استكشاف الإطار النظري وتطبيق المنهج قليل المحتوى وتطبيق خطواته لاحظنا في السنوات الأخيرة زيادة ملموسة في نسب الجريمة في المجتمع الجزائري. فلم تعد النظريات البيولوجية والسوسيولوجية والسيكولوجية القديمة كافية لتحديد عوامل الزيادة أو السياسات الواجب إتباعها من أجل استئصال الظاهرة في عصر المتغيرات السياسية، المعلوماتية والتكنولوجية، بل أصبح من الواجب تظافر الجهود والبحث عن أسباب جديدة نحاول من خلالها خفض منحنى جرائم الشرف خصوصا مجموعة النتائج التي تم استخلاصها والتي تتدرج الدور الذي يعبه المجتمع كذلك الدور الذي تؤديه المعاملة الإعلامية في ترويج السلوك الاجرامي أو الحد منه وكيف خرجت جرائن عن ضوابط والمعايير القانونية والأخلاقية فصارت بذلك عامل غير مباشر في غرس أو تدعيم قسم وأفكار وسلوكيات إجرامية أو دافع للعودة الى جرائم الشرف، وذلك راجع للأهداف المادية التي تطمح إليها الصحيفة تحقيق أكبر سحب لأعدادها.

لأنه يمكن تعميم على كل وسائل الاعلام السمعية البصرية وغيرها.

التوصيات:

- ❖ اهتمام الفرد برفع مستواه العلمي والثقافي ومدى أهميته في هذا المجتمع.
- ❖ ضرورة الصحوة للإعلام والعمل من خلاله على التوعية بكافة أشكالها.
- ❖ المحافظة على اللبنة الأساسية للمجتمع من خلال التوعية الدينية والتربوية الصحيحة.

إعادة النظر في التشريعات والقوانين الخاصة للجرائم وتطبيق العقوبات وفق الكتاب والسنة بعد التأكد من ملابسات أي جريمة أخرى وما الدوافع التي خلفها.

قائمة المصادر

والمراجع

القرآن الكريم

المراجع بالعربية:

الكتب العربية:

1- أحمد، أشقر، 2004، جرائم الشرف: تفكيك المصطلح والكشف عن أسبابها الحقيقية، كنعان، عدد118.

2- اسماعيل رابحي، 2013 الإصلاح التربوي وإشكالية الهوية في المنظور التربوية الجزائرية، دراسة تحليلية تقوميه لفلسفة التغيير في ضوء حل المشكل، أطروحة الدكتورة غير منشورة، جامعة باتنة.

3- ابن المنظور، 1994، لسان العرب ط3.

4- لارامى، ب-فالي: 2004، البحث في الاتصال عناصر المنهجية-تر: سفاري ميلود وآخرون، مخبر علم الاجتماع الاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

5- أبو سمرة محمد عبد الحسين، 2005، علم النفس الجنائي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان(الأردن).

6- جابر نصر الدين، السلوك الإنحرافي والإجرامي، مخبر التطبيقات النفسية والتربوية – جامعة منتوري قسنطينة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة.

7- جمال الدين عبد الخالق والسيد رمضان:2001، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

8- حسين عبد الحميد،

9- خلف بن محمد بن عبد الله العرم، 2017، "من أسباب وقوع الجريمة"، الجزيرة.

10- رابحي طيبي،2007، الهجرة غير الشرعية(الحراقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي.

11- رحيمة الطيب عيساني، 2008، مدخل إلى الإعلام والاتصال، الطبعة الأولى، عالم الكتب، الأردن.

12- رمسيس بهنام، 1987.

13- سامية حسن، 1982، الجريمة والمجتمع، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة.

14- صالح حسن الداهري ووهيب مجد الكبيسي، 1999، علم النفس العام، ط1، دار الكندي للنشر والتوزيع.

15- فرويد سيجموند، 1979 خمسة دروس في التحليل النفسي، ترجمة جورج طرابيشي، بيروت.

16- فاروق أبو زيد، 1986، مدخل إلى علم الصحافة، ط1، عالم الكتاب، القاهرة.

17- فوزية عبد الستار. مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر.

18- عبد الرحمان عزي، وآخرون، 1999، عالم الاتصال، ط1، ديوان للمطبوعات الجامعية، الجزائر.

19- عدنان الخطيب، 1961، المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد، مطبعة جامعة دمشق.

20- غريب محمد سيد أحمد، سامية محمد جابر، 2005، علم اجتماع السلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة.

21- محمد منير حجاب، 2008، وسائل الاتصال نشأته وتطورها دار الفجر للنشر والتوزيع.

22- محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، عالم الكتب، القاهرة.

23- محمد نصر مهنا، النظرية العامة للمعرفة الإعلامية للفضائيات العربية والعولمة الإعلامية والمعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003م.

24- محمود نجيب حسني، 1988، دروس علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية بيروت، لبنان.

25- محمد الهاشمي، 1999، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

26- محمد شلال حبيب، 1985، أصول علم الاجرام. ط1، مطبعة جامعة بغداد.

27- موسى قريعي، 2008، الصحافة، مكتبة مدلواي، القاهرة، ط1.

28- مؤمن سليمان الحديدي وهاني حنا، 1998 دور الطب الشرعي في حماية المجتمع، جرائم قتل الشرف "حقائق وأرقام"، بحث مقدم إلى ندوة جرائم الشرف التي نظمها اتحاد المرأة الأردنية عمان بالأردن.

- **المراجع بالفرنسية:**

- **الرسائل الأكاديمية:**

1- أحمد بن موسى محمد حنتول، 1425هـ، أنماط السلوك الإجرامي في مرحلة الرشد وعلاقتها ببعض المتغيرات رسالة ماجيستير جامعة ام القرى. السعودية.

2- أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري،2011، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

3- خضير خلايفية، 2012، التصورات الاجتماعية لدور المدرسة عند الأحداث المنحرفين (دراسة ميدانية بمراكز اعادة التربية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم النفس الاجتماعي، جامعة منتوري قسنطينة.

4- نجيب بوالمان، 2008، الجريمة والمسألة السوسيولوجية (دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة منتوري قسنطينة.

- **القواميس:**

1-محمد عاطف غيث، 1979، قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

المواقع الإلكترونية:

1- **www.bafree.nes(الجريمة والمجرمة والضحية، في.....)**

الملاحق

الجريمة الأولى:

12 سنة سجنا لهاتك عرض قاصرة: أدانت محكمة الجنايات بسكرة أمس المتهم غ.م بجناية هتك العرض قاصرة دون سن 16 سنة وجنحة تحطيم ملك الغير. وقضت بسجنه لمدة 12 سنة. وقائع القضية حدثت في أولاد جلال أواخر جانفي من العام ضحيتها تلميذة في العمر 13 سنة التي أكدت في تصريحاتها أن المتهم قام بجرها عنوة إلى منزله أثناء مرورها بالقرب منه قاصدة منزل إحدى الجارات استسلمت تحت طائلة التهديد بالضرب، المتهم أكد في تصريحاته أنه وقع تحت تأثير الكحول.

الجريمة الثانية:

فضيحة أخلاقية من العيار الثقيل، ثلاثة قصر يختطفون تلميذ في العاشرة من عمره ويعتدون عليه جنسيا:

تعرض تلميذ في السنة الرابعة من الصف الابتدائي منذ يومين إلى اعتداء جنسي بشع نفذه في حقه ثلاثة متهمين قصر تتراوح أعمارهم ما بين 14 و17 سنة قاموا باختطافه من جوار مقر سكناه، قاموا بالاعتداء عليه جنسيا، قام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة عنابة الذي أمر بإيداعهم رهن حبس المؤقت بتهم اختطاف قاصر والاعتداء عليه جنسيا.

الجريمة الثالثة:

اختطاف واعتداء جنسي على طفل معوق ذهنيا بسكرة: شرعت مصالح الأمن لولاية باتنة في تحريات معمقة لتوقيف مجموعة أشرار ومنحرفين تورطوا في عملية اختطاف طفل قاصر ومعوق ذهنيا بغرض ممارسة الفعل المنحل بالحياء عليه.

كانت مجموعة متكونة من أربعة شبان بالغين ترصدت طفل قاصر البالغ من العمر 11 سنة فقط، تعرض لاعتداء جنسي رغم إعاقته الذهنية.

الجريمة الرابعة:

توقيف شاب بتهمة إبعاد القاصر وتحريضها على الفساد الأخلاق: في مسابقة الأولى من نوعها بولاية بسكرة تلقت مصالح أمن دائرة مزيرعة بلاغا من والد الضحية م.ر البالغة 14 سنة تلميذه قاصرة تدرس بالطور المتوسطة بنفس البلدية يفيد اختفاء ابنته وذلك بعدما انقطعت أخبارها منذ مساء يوم الاثنين في حدود الساعة الثانية زوالا الأمر الذي جعل مصالح الأمن تستنفر جميع مصالحها بإقليم الولاية وخصوصا في الجهة الجنوبية ليتم إيجادها برفقة شاب يدعى ز.ش البالغ من العمر 18 سنة داخل غابة حوالي 10كلم شمال بلدية مزيرعة فجر صباح أمس في حدود الساعة الرابعة من طرف عناصر الشرطة القضائية لأمن دائرة، أين نم اقتيادهما إلى مقر امن الدائرة و بعد تكملة إجراءات لتحقيق حولا على وكيل الجمهورية لدى محكمة بسكرة العيد الذي بدوره أمر بإيداع الشاب الحبس المؤقت بتهمة التحريض قاصر على فاسد الأخلاق.

الجريمة الخامسة:

العثور على جثة طفل بعد أسبوع من اختطافه: عثرت المصالح الأمنية لولاية بسكرة على جثة الطفل بعد أسبوع من اختطافه وحسب المصدر الذي نقل الحبر للشروق. وقائه هذه الجريمة الشنعاء تعود إثر تعرض الضحية البالغ من العمر 6 سنوات للاختطاف من طرف مجهول، حيث قام الجاني بالاعتداء جنسيا على الطفل المختطف قبل أن ينفذ جريمة قتله ليرمي جثته في إحدى الغابات، وإلى غاية كتابة هذا الأسطر تبقى هوية الجاني مجهولة.

الجريمة السادسة:

إطاريتحرش بموظفة متزوجة ببسكرة: أمر مساء أول أمس نيابة محكمة سيدي عقبة شرق بسكرة، بإيداع وجهت له تهمة جزائية محلية، تخص التحرش الجنسي والإغراء والتحريض على الفساد الأخلاقي، بعدما فتحت مصالح أمن دائرة سيدي عقبة تحقيق، عقب استقباله شكوى من رسائل نصية غرامية وإغرائها عبر هاتفها النقال في كثير من المرات، رغم أن المتهم حاول الضغط عليها مهنيا، ولم يترك للضحية سوى إبلاغ الشرطة بتجاوزاته الأخلاقية في حقها.

القضية السابعة:

قاصرة هاربة من البيت تتعرض للاغتصاب: أدانت المحكمة أمس شابا، يدعى ف. ع بعقوبة الحبس النافذ لعامين مع غرامة مالية قدرت ب 50 مليون سنتيم، بعد اتهامه باغتصاب فتاة قاصر، تبلغ من العمر 17 سنة كانت هاربة من منزلها العائلي منذ أكثر من أسبوع، تقدم والد الفتاة ذات 17 سنة إلى أمن دائرة بسكرة قصد التبليغ عن اختفاء ابنته القاصر.